

العنوان:	إجماعات ابن حزم الظاهري من خلال كتابه الموسوم "المحلى بالآثار" كتاب الطهارة والصلاة: جمعا ودراسة
المؤلف الرئيسي:	الزواهرة، مراد محمد هزاع
مؤلفين آخرين:	الشرفات، جهاد سالم جريد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2023
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 152
رقم MD:	1444125
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الشريعة
الدولة:	الأردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الاجماع الفقهي، فقه الطهارة، فقه الصلاة، الشريعة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1444125

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الزواهرة، مراد محمد هزاع، و الشرفات، جهاد سالم جريد. (2023). إجماعات ابن حزم الظاهري من خلال كتابه الموسوم "المحلى بالآثار" كتاب الطهارة والصلاة: جمعا ودراسة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من <http://1444125/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

الزواهرة، مراد محمد هزاع، و جهاد سالم جريد الشرفات. "إجماعات ابن حزم الظاهري من خلال كتابه الموسوم "المحلى بالآثار" كتاب الطهارة والصلاة: جمعا ودراسة" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2023. مسترجع من <http://1444125/Record/com.mandumah.search/>

الفصل الثاني: كتاب الصلاة

• المبحث الأول: [مسألة: سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها]

{278 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله (456هـ): "وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها أو نسيها حتى خرج وقتها: ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها أبداً... وهذا كله إجماع متيقن" (1)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة

• ابن المنذر، يقول: "أجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة" (2)

• ابن حزم، يقول: "واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه قضاؤها أبداً" (3)

• ابن عبد البر، يقول: "وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها فذلك في القياس ما زاد عليها" (4)

• ابن رشد، يقول: "فاتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي والنائم، واختلفوا في العامد والمغمى عليه، وإنما اتفق المسلمون على وجوب القضاء على الناسي والنائم لثبوت قوله - عليه الصلاة والسلام - وفعله" (5)

• ابن قدامة، يقول: "أما السكر، ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت، فلا يؤثر في إسقاط التكليف، وعليه قضاء ما فاتته في حال زوال عقله. لا نعلم فيه خلافاً؛ ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح، فبالسكر المحرم أولى" (6)

• القرطبي، يقول: "فقوله صلى الله عليه وسلم: (فليصلها إذا ذكرها) دليل على وجوب القضاء على النائم والغافل، كثرت الصلاة أو قلت، وهو مذهب عامة العلماء وقد حكي خلاف شاذ لا

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (9/2)

(2) ابن المنذر، الإجماع (ص: 42)

(3) ابن حزم، مراتب الإجماع (ص: 32)

(4) ابن عبد البر، التمهيد (3/ 290)

(5) ابن رشد، بداية المجتهد (1/ 192)

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني (1/ 291)

يعتد به، لأنه مخالف لنص الحديث عن بعض الناس فيما زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء⁽¹⁾

• قال ابن رجب، يقول: "وقد دل الحديث على وجوب القضاء على النائم إذا استيقظ، والناسي إذا ذكر، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد"⁽²⁾

• قال ابن تيمية، يقول: "وقد اتفق العلماء على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها)، فاتفقوا على أن النائم يصلي إذا استيقظ، والناسي إذا ذكر"⁽³⁾

وقال أيضاً: "ألا ترى من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يعيدها باتفاق المسلمين؟"⁽⁴⁾

• البابرتي، يقول: "وجوب القضاء على النائم والناسي لا غير، والوجوب ثابت على من فوت الصلاة عمداً أيضاً بالإجماع"⁽⁵⁾

• ابن نجيم، يقول: "إذا زال عقله بالخمرة، أو أغمي عليه بسبب شرب البنج أو الدواء، فإنه لا يسقط عنه القضاء في الأول، وإن طال اتفاقاً؛ لأنه حصل بما هو معصية، فلا يوجب التخفيف؛ ولهذا يقع طلاقه"⁽⁶⁾

• الشوكاني، يقول: "والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا ما فاتت بنوم أو نسيان وهو إجماع"⁽⁷⁾

• مستند الإجماع:

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك؛ وأقم الصلاة لذكري)⁽⁸⁾ وفي رواية: "من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"⁽⁹⁾

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، ط1 (177/11)

(2) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري، مكتبة الغرباء الأثرية ط1 (131/5)

(3) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط1 (212/5)

(4) النووي، مجموع الفتاوى (161/21)

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية (485/1)

(6) ابن نجيم، البحر الرائق (127/2)

(7) الشوكاني، نيل الأوطار (33/2)

(8) البخاري، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (597)، ومسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة (684)

(9) مسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة (684)

2- عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (.. أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها)⁽¹⁾

• وجه الدلالة: وقد دل الحديث على وجوب القضاء على النائم إذا استيقظ، والناسي إذا ذكر، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد⁽²⁾

• وقد اتفق العلماء على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها))، فاتفقوا على أن النائم يصلي إذا استيقظ، والناسي إذا ذكر⁽³⁾

• النتيجة: ثبوت الاجماع وصحته في مسألة: من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو من نام عنها فإنه يقضي، والله اعلى وأعلم.

• المبحث الثاني: [مسألة: تعدد ترك الصلاة حتى خرج وقتها]

{279 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "فإن الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها، وآخرأ ليس ما بعده وقتاً لتأديتها، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة؛ فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده - عليه السلام - آخر وقتها معنى؛ ولكان لغواً من الكلام وحاشا لله من هذا"⁽⁴⁾

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الاجماع في المسألة:

• دخول الوقت شرط في صحة الصلوات الخمس.

• ابن حزم، يقول: "أما تعدد تأخيرها عن وقتها فمعصية بإجماع من تقدم وتأخر، مقطوع عليه متيقن"⁽⁵⁾ وقال أيضاً في موضع آخر: "واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمداً عن

(1) صحيح البخاري، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (595)، ومسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة (681) واللفظ له.

(2) ابن حجر، فتح الباري (351/3)

(3) ابن تيمية، منهاج السنة (212/5)

(4) ابن حزم، المحلى (11/2)

(5) المرجع السابق (212/2)

عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلاً وأنها تؤدي على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع بإيماء أو كيفما أمكنه" (1)

• ابن عبد البر، يقول: "فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين، وقد انعقد الإجماع على خلافه" (2)
وقال أيضاً: "ولم يختلفوا في أن جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها (وهياتها)" (3)

• ابن رشد، يقول: "اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً هي شرط في صحة الصلاة، وأن منها أوقات فضيلة، وأوقات توسعة، واختلفوا في حدود أوقات التوسعة والفضيلة" (4)

• ابن قدامة، يقول: "أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة" (5)

• النووي، يقول: "وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر؛ فقله: «قبل وقتها» المراد قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين" (6)

• ابن تيمية، يقول: "فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة، مجتنب النجاسة، ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع" (7)

وقال أيضاً رحمه الله: "وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار؛ لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما"

وقال أيضاً: (فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين، والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين" (8)

(1) ابن حزم، مراتب الإجماع (25/1)

(2) ابن عبد البر، الاستذكار (23/1)

(3) ابن عبد البر، التمهيد (34 / 8)

(4) ابن رشد، بداية المجتهد (100/1)

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني (269/1)

(6) النووي، شرح النووي على مسلم (37/9)

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (232/26)

(8) المرجع السابق (428/3)، (31/22)

• ابن عابدين، يقول: "أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل" (1)

• مستند الإجماع:

أولاً: من الكتاب: قول الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: 103]

• وجه الدلالة: أن معنى (موقوتاً)، أي: موقتا بوقت، لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها.

ثانياً: من السنة: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات، فقال: (وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنهما الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل) (2)

• وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب كل صلاة في وقت محدود أوله وآخره، ولم يوجبها عليه السلام لا قبل ذلك الوقت، ولا بعده (3)

• النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته، على أن للصلوات أوقات محدودة معلومة.

• المبحث الثالث: [الصلوات المفروضات الخمس] [281 رقم المسألة من المحلى]

• قال ابن حزم رحمه الله: "المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل حر أو عبد ذكر أو أنثى خمس وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، وهي العتمة، وصلاة الفجر. فالصبح ركعتان أبداً، على كل أحد، من صحيح أو مريض أو مسافر أو مقيم؛ خائف أو آمن؛ والمغرب ثلاث ركعات أبداً؛ كما قلنا في الصبح سواء سواء. وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة - فكل واحدة منهن على المقيم - مريضاً كان أو صحيحاً، خائفاً أو آمناً - أربع ركعات أربع ركعات؛ وكل هذا إجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف فيه بين أحد من الأمة قديماً، ولا حديثاً، ولا في شيء منه" (4)

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (382/1)

(2) صحيح مسلم، باب أوقات الصلوات الخمس (612)

(3) ابن حزم الظاهري، المحلى (16/2)

(4) المرجع السابق (18/2)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن حزم، يقول: "ولا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض، ومن خالف ذلك فكافر" (1)

وقال أيضاً: "اتفقوا على أن الصلوات الخمس فرائض" (2)

• ابن عبد البر، يقول: "والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع" (3)

• الكاساني، يقول: "وعليه إجماع الأمة؛ فإن الأمة أجمعت على فرضية هذه الصلوات" وقال: "وأما عددها فالخمس، ثبت ذلك بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة" (4)

• ابن رشد، يقول: "أما وجوبها فبين من الكتاب والسنة والإجماع" (5)

• ابن قدامة، يقول: "وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم واللييلة. فصل: والصلوات المكتوبات خمس في اليوم واللييلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها" (6)

• النووي، يقول: "أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن" (7)

• القرافي، يقول: "ويدل على وجوب الصلاة الكتاب والسنة والإجماع" (8)

• ابن تيمية، يقول: "إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش، والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين... ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء" (9)

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (4/2)

(2) ابن حزم، مراتب الإجماع (24/1)

(3) ابن عبد البر، الاستذكار (81/1)

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (90/1، 91)

(5) ابن رشد، بداية المجتهد (96/1)

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني (267/1)

(7) النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع (3/3)

(8) القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الذخيرة (9/2)

(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (105/35، 106)

- ابن جزى الكلبي (741هـ) حيث يقول: "ففرض العين الصلوات الخمس بإجماع وهي صلاة الصبح وهي صلاة الفجر وصلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء" (1)
- الزركشي، يقول: "مما علم وجوبه من دين الله بالضرورة. وقد تضافرت الأدلة: من الكتاب، والسنة، والإجماع على ذلك. قال سبحانه: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» وقال (- صلى الله عليه وسلم -) : «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة». وأجمع المسلمون إجماعاً قطعياً على ذلك، وجوبها في ليلة المعراج" (2)
- ابن مفلح، يقول "وبالإجماع، لأنهم أجمعوا على وجوب الخمس في اليوم والليلة" (3)
- الرملي، يقول: "والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: 43]" (4)
- البهوتي، يقول: "والصلوات المفروضات (العينية (خمس) في اليوم والليلة، أجمع المسلمون على ذلك" (5)
- ابن عابدين، يقول: " (هي فرض عين على كل مكلف) بالإجماع "
- وقال ايضا: " وكما أن الصلوات خمس بالإجماع على المكلفين كذا فرائض الوضوء على المكلفين" (6)

• مستند الإجماع: أولاً: من الكتاب

- 1- قول الله تعالى: {وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [الأنعام: 72]
 - 2- قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: 238]
 - 3- قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ} [هود: 114]
- والآيات في هذا كثيرة معلومة.

(1) ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية (33/1)

(2) الزركشي، شمس الدين محمد، شرح الزركشي (460/1، 461)

(3) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط1 (264/1)

(4) الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (360/1)

(5) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشف القناع، دار الكتب العلمية، ط1 (249/1)

(6) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (352/1، 364)

ثانياً: من السنة

1- عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع..)⁽¹⁾

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وتردد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس)⁽²⁾

• **النتيجة:** ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الصلوات الخمس، وهو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة.

• **المبحث الرابع: [صوم يومي العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى]**

{ 286 رقم المسألة من المحلى }

• قال ابن حزم رحمه الله: "صح الإجماع المتيقن على وجوب تغليب النهي [عن] صيام يوم الفطر، والنحر على أحاديث إيجاب القضاء، والنذور، والكفارات"⁽³⁾
• يحرم صوم يومي العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

• **العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:**

• ابن حجر، يقول: "وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده"⁽⁴⁾
• ابن حزم، يقول: "أجمعوا أن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز"⁽⁵⁾

(1) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام (46)، ومسلم، باب بيان الصلوات (11)

(2) صحيح البخاري، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (1458)، مسلم، باب الدعاء إلى الشهادتين (19)

(3) ابن حزم الظاهري، المحلى (71/2)

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (234/4)

(5) ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع ص: (40)

- الماوردي، يقول: "أما يوم الفطر، ويوم النحر فلا يعرف خلاف في أن صومهما حرام" (1)
- ابن عبد البر، يقول: "وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمتطوع ولا لنادر ولا لقاض فرضاً ولا لمتمتع لا يجد هدياً ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما (وهو) إجماع لا تنازع فيه" (2)
- ابن هبيرة، يقول: "وأجمعوا على أن يومي العيد حرام صومهما، وأنهما لا يجزئان لمن صامهما لا عن فرض ولا عن نفل ولا عن نذر ولا كفارة ولا تطوع.
- إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن نذر صوم يوم العيد فالأولى أن يفطره ويصوم غيره" (3)
- ابن رشد، يقول: "وأما الأيام المنهي عنها: فمنها أيضاً متفق عليها، ومنها مختلف فيها. أما المتفق عليها: فيوم الفطر، ويوم الأضحى؛ لثبوت النهي عن صيامهما" (4)
- ابن قدامة، يقول: "أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه محرم، في التطوع، والنذر المطلق، والقضاء، والكفارة" (5)
- النووي، يقول: "أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين: الفطر، والأضحى" (6)
- وقال أيضاً: "أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك" (7)
- القرافي، يقول: "قال اللخمي الأيام المنهي عن صيامها ثمانية الفطر والنحر وأيام منى وأيام الشك والجمعة والسبت أن يخص أحدهما بصيام أما العيذان فبالإجماع" (8)
- ابن حجر، يقول: "وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد، سواء النذر والكفارة، والتطوع والقضاء، والتمتع، وهو بالإجماع" (9)
- العيني، يقول: "وتحريم صوم هذين اليومين أمر مجمع عليه بين أهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم عندهم إلا أن الرافي حكى عن أبي حنيفة أنه لو نذر صومهما لكان له أن يصوم

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير (454/3)

(2) ابن عبد البر، التمهيد (26/13)

(3) ابن هبيرة، يحيى بن محمد، اختلاف الأئمة العلماء (251/1)

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (71/2)

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني (169/3)

(6) النووي، المجموع (440/6)

(7) النووي، المنهاج (15/8)

(8) القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الذخيرة (497/2)

(9) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (239/4)

فيهما (قلت) ليس كذلك مذهب أبي حنيفة وإنما مذهبه أنه لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوماً مكانه⁽¹⁾

• ابن مفلح، يقول: " (ولا يجوز صوم يومي العيدين) إجماعاً للنهي المتفق عليه من حديث عمر وأبي هريرة (عن فرض ولا تطوع) لما ذكرنا؛ لأنه ظاهر في التحريم⁽²⁾"

• الزرقاني (1122هـ) حيث يقول: " (يوم الفطر ويوم الأضحى) فصيامهما حرام على كل أحد من متطوع ونادر وقاض فرضاً ومتمتع وغير ذلك إجماعاً⁽³⁾"

• العدوي، يقول: " (ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا) صيام (يوم النحر) لما صح من نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن صيامهما والإجماع على تحريمهما⁽⁴⁾"

• النفراوي، يقول: " (ولا يجوز) لأحد بل ولا يصح (صيام يوم الفطر ولا النحر) لما صح من نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن صومهما وللإجماع على تحريم صومهما⁽⁵⁾"

• مستند الإجماع:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر)⁽⁶⁾

2- عن أبي عبيد، مولى ابن أزر، أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: (إن هذين يومان، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما؛ يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم)⁽⁷⁾

3- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر)⁽⁸⁾

4- عن قزعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: سمعت منه حديثاً فأعجبني، فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) بدر الدين العيني، عمدة القاري (265/7)

(2) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع (53/3)

(3) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ط1 (265/2)

(4) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، حاشية العدوي، دار الفكر، 1/ (451/1)

(5) النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر (311/1)

(6) رواد مسلم، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، برقم (1138)

(7) رواد البخاري، باب صوم يوم الفطر (1990)، ومسلم، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (1137)

(8) رواد مسلم، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (1138)

ما لم أسمع! قال: سمعته يقول: (لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان)⁽¹⁾

5- عن زياد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: (أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم)⁽²⁾

6- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى)⁽³⁾

• النتيجة: صحة الاجماع على تحريم صيام يومي العيد (الفطر والأضحى)، والله أعلى وأعلم.

• المبحث الخامس: [مسألة: يوتر المرء قائماً وقاعداً لغير عذر إن شاء وعلى دابته]
{293 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: " لا خلاف في أن التطوع يصلية المرء جالساً إن شاء "⁽⁴⁾

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الاجماع في المسألة:

• قال ابن عبد البر، يقول: " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفل جالساً؛ فبان بهذا أن النافلة جائز أن يصلية من شاء قاعداً، ومن شاء قائماً، إلا أن القاعد فيها على مثل [نصف] أجر القائم، وهذا كله لا خلاف فيه، والحمد لله "⁽⁵⁾

• ابن قدامة، يقول: " لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً، وأنه في القيام أفضل "⁽⁶⁾

• النووي، يقول: " يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام بالاجماع "⁽⁷⁾

• الرملي، يقول: " (وللقادر) على القيام (النفل قاعداً) إجماعاً "⁽⁸⁾

• وهبة الزحيلي (2015م) حيث يقول: " لا خلاف في إباحة التطوع جالساً، وإنه في القيام أفضل "⁽⁹⁾

(1) رواه البخاري، باب مسجد بيت المقدس (1197)، ومسلم، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (827) واللفظ له.

(2) رواه البخاري، باب صوم يوم النحر (1994)، ومسلم، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (1139)

(3) رواه مسلم، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (1140)

(4) ابن حزم الظاهري، المحلى (95 /2)

(5) ابن عبد البر، الاستنكار (180/2)

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني (105 /2)

(7) النووي، المجموع (275 /3)

(8) الرملي، نهاية المحتاج (471/1)

(9) الزحيلي، د. وهبة مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر ط12، (1096 /2)

• مستند الإجماع:

1- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد)⁽¹⁾

2- عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً)⁽²⁾

• **النتيجة:** ثبوت الإجماع وصحته، على جواز صلاة النافلة قاعداً، والافضل القيام، والله أعلى وأعلم.

• المبحث السادس: [مسألة: حضور النساء للصلاة المكتوبة في جماعة]

{317 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "مسألة: ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه"⁽³⁾

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن عبد البر، يقول: "...وفي هذا الحديث بيان شهود النساء المساجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ألا ترى إلى حديث عائشة أيضاً إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس، وهذا مما لا خلاف فيه وفيه أن أحوال الناس تغيرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء ورجالاً"⁽⁴⁾

• الكاساني، يقول: "أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة؛ لقوله تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب:33] والأمر بالقرار نهي عن الانتقال ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام. وأما العجائز فلا خلاف في أنه يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين،

(1) رواه البخاري، باب صلاة القاعد بالإيماء (1116)

(2) رواه البخاري، باب إذا صلى قاعداً (1119)، ومسلم، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (731)

(3) ابن حزم الظاهري، المحلى (167/2)

(4) ابن عبد البر، الإستنكار (468/2)

واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة قال أبو حنيفة: لا يرخص لهن في ذلك وقال أبو يوسف ومحمد يرخص لهن في ذلك...ثم قال: لا خلاف في أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة"(1)

• الدسوقي المالكي، يقول: "جاز خروج (شابة لمسجد) لصلاة الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة وأن لا تكون مخشية الفتنة وأن تخرج في خشن ثيابها وأن لا تزام الرجال وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم"(2)

• النووي، يقول: "قال أصحابنا لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لهن، ثم فيه وجهان

(أحدهما) يستحب لهن استحبابا كاستحباب الرجال (وأصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال"(3)

وقال في موضع آخر: "يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا... جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور.. وإن كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره"(4)

• ابن مفلح، يقول: "لها حضور صلاة الرجال جماعة للخبر، وعنه: الفرض، وكرهه القاضي، وابن عقيل للشابة، وذكره ابن هبيرة اتفاقاً"(5)

• مستند الإجماع:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)(6)

• وجه الدلالة: ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج بإباحته لهن؛ لأنه لو كان ممتنعاً لم ينه الرجال عن منعهن منه. والحديث عام في النساء(7)

2- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس)(8)

(1) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر، بدائع الصنائع (275/1)

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي (336 /1)

(3) النووي، المجموع (188 /4)

(4) المرجع السابق (198/4)

(5) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع (67/2)

(6) صحيح البخاري، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (900)، ومسلم، باب خروج النساء إلى المساجد (442)

(7) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام، مطبعة السنة المحمدية (ص: 197)

(8) صحيح البخاري، باب خروج النساء إلى المساجد (867)، ومسلم، باب استحباب التكبير بالصبح (645)

3- عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني لأقوم إلى الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي؛ كراهة أن أشق على أمه))⁽¹⁾

• وجه الدلالة: أن النساء كن يشهدن الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم ذلك؛ فدل على أن حضورهن الجماعة معه غير مكروه، ولولا ذلك لنهاهن عن الحضور معه للصلاة⁽²⁾

ثانياً: من الآثار

1- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (أنها أمت النساء في صلاة المغرب، فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة)⁽³⁾

2- عن حجية بنت حصين، قالت: (أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر، وقامت بيننا)⁽⁴⁾

وجه الدلالة: أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أمتا جماعة من النساء؛ فدل ذلك على استحباب الجماعة للنساء⁽⁵⁾

ثالثاً: أنهم من أهل الفرض، فأشبهن الرجال⁽⁶⁾

• النتيجة: ثبوت الاجماع وصحته في مسألة: عدم فرضية الصلاة على المرأة في جماعة.

(1) صحيح البخاري، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (707)، أبو داود، باب تخفيف الصلاة (789) وصححه الألباني.

(2) ابن رجب، فتح الباري (308/5)

(3) أخرجه ابن حزم في (المحلى) (219/4) صحيح إسناده ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير) (198/1)

(4) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف) باب المرأة تؤم النساء (5082)، مصنف ابن أبي شيبة، المرأة تؤم النساء (4952)

(5) البيهوتي، كشف القناع، (456/1)

(6) ابن قدامة، المغني (149/2)

• المبحث السابع: [تأخير الصلاة عن وقتها عمداً] {335 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "وأما تعدد تأخيرها عن وقتها فمعصية بإجماع من تقدم وتأخر، مقطوع عليه متيقن" (1)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الاجماع في المسألة:

• ابن عبد البر، يقول: "وقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها عاص لله وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر" (2)

• ابن حزم، يقول: "واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمدا عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلا وأنها تؤدي على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع بإيماء أو كيفما أمكنه" (3)

• ويقول رحمه الله: "ما نعلم؛ لمن ذكرنا من الصحابة - رضي الله عنهم - مخالفاً منهم، وهم يشنعون بخلاف صاحب إذا وافق أهواءهم، وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أن من ترك صلاة فرض واحدة متمعدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد" (4)

• القرافي، يقول: "ولا خلاف أن من تعدد التأخير حتى بقي زمان ركعة فقط أنه عاص" (5)

• ابن تيمية، يقول: "فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء، فإن العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار، وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال" (6)

• ابن مفلح الراميني، يقول: "هل يأتى المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها، فيحرم لغير جمع، أو شرط قريب؟. ويأتى من عزم على الترك إجماعاً" (7)

• الزركشي، يقول: "ولأن فعل الصلاة في وقتها فريضة، وتأخيرها عنه محرم إجماعاً" (8)

• ابن مفلح، يقول: "فيتعين الفعل في أول الوقت، ويأتى من عزم على الترك إجماعاً، ومتى فعلت في وقتها فهي أداء" (9).

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (212/2)

(2) ابن عبد البر، الاستنكار (80/1)

(3) ابن حزم الظاهري، مراتب الاجماع ص (25)

(4) ابن حزم الظاهري، المحلى (15/2)

(5) القرافي، الذخيرة (24/2)

(6) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1 (11/2)

(7) ابن مفلح الراميني، الفروع (415/1)

(8) الزركشي، شرح الزركشي (631/1)

(9) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط1 (269/1)

الشوكاني، يقول: "لأن التارك عمداً قد أثم بالترك بالإجماع فإيجاب القضاء عليه لا يرفع عنه هذا الإثم" (1)

• الموسوعة الفقهية الكويتية: "اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي" (2)

• ابن باز، يقول: "أما الإنسان الذي يعتمد تأخيرها إلى ما بعد الوقت، أو يضبط الساعة إلى ما بعد الوقت حتى لا يقوم في الوقت، فهذا عمل متعمد للترك، وقد أتى منكرًا عظيمًا عند جميع العلماء، ولكن هل يكفر أو لا يكفر؟ فهذا فيه خلاف بين العلماء.." (3)

• مستند الإجماع: أولاً: من الكتاب

1- قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: 103]

2- وقال تعالى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: 4-5]

عن مصعب بن سعد، قال: قلت لأبي، رأيت قول الله عز وجل: {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} : أهى تركها؟ قال: لا ولكن تأخيرها عن وقتها (4)

3- وقوله تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا} [مريم: 59] قال طائفة من السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها. عن ابن مسعود، أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} و{عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} و{عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} فقال ابن مسعود رضي الله عنه: على مواقيتها، قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك، قال: ذاك الكفر (5)

المراد بإضاعتها تأخيرها عن وقتها، وممن يروى عنه هذا القول ابن مسعود، والنخعي، والقاسم بن مخيمرة، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: إن هذا القول هو الصحيح (6)

(1) الشوكاني، السيل الجرار (1/177)

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (10/8)

(3) ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (10/374)

(4) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، مؤسسة الرسالة، ط1 (24/630)

(5) المرجع السابق (18/216)

(6) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان، دار الفكر، ط1 (3/444)

ثانياً: من السنة

1- عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها - أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها...) (1)

2- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) (2)

3- قال صلى الله عليه وسلم: (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) (3)

• **النتيجة:** ثبوت الاجماع وصحته، في مسألة: تحريم تعمد تأخير الصلاة عن وقتها حتى خروج الوقت.

• المبحث الثامن: [مسألة: وقت الفجر] [338 رقم المسألة من المحلى]

• **قال ابن حزم رحمه الله:** "والفجر الأول: هو المستطيل المستدق صاعداً في الفلك كدنب السرحان، وتحدث بعده ظلمة في الأفق -: لا يحرم الأكل ولا الشرب على الصائم؛ ولا يدخل به وقت صلاة الصبح -: هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة كلها. والآخر: هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه؛ وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وبتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الأذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها. فأما دخول وقت الصلاة بتبينه؟ فلا خلاف فيه من أحد من الأمة" (4)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الاجماع في المسألة:

• ابن المنذر، حيث يقول: "وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس؛ أنه يصليها في وقتها" (5)

(1) صحيح مسلم، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (648)

(2) صحيح مسلم، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (534)

(3) صحيح البخاري، باب إثم من فاتته العصر (552)، ومسلم باب، التغليظ في تفويت صلاة العصر (626)

(4) ابن حزم الظاهري، المحلى (224/2)

(5) ابن المنذر، الاجماع ص (38)

وقال رحمه الله تعالى: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقد صلاها في وقتها" (1)

• الطحاوي، يقول: "وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر، حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس" (2)

• ابن عبد البر، يقول: "أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تبين طلوعه وهو البياض المنتشر من أفق المشرق والذي لا ظلمة بعده" (3)

وقال رحمه الله تعالى: "وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي في آخر الليل وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويظهر وأن آخر وقتها طلوع الشمس" (4)

• ابن حزم، يقول في كتابه مراتب الإجماع: "واتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور إلى طلوع قرص الشمس وقت للدخول في صلاة الصبح" (5)

• السرخسي، يقول: "ثم بدأ ببيان وقت الفجر؛ لأنه متفق عليه لم يختلفوا في أوله ولا في آخره. قال (وقت صلاة الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس) والفجر فجران كاذب تسميه العرب ذنب السرحان وهو البياض الذي يبدو في السماء طولا ويعقبه ظلام، والفجر الصادق وهو البياض المنتشر في الأفق فيطلوع الفجر الكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الأكل على الصائم ما لم يطلع الفجر الصادق لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير» يعني المنتشر في الأفق" (6)

• ابن هبيرة، يقول: "واتفقوا على أن أول وقت الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده" (7)

• ابن رشد، يقول: "واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس" (8)

(1) ابن المنذر، الأوسط (347/2)

(2) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، ط1 (148/1)

(3) ابن عبد البر، التمهيد (275/3)

(4) ابن عبد البر، الاستذكار (32/1)

(5) ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع (ص26)

(6) السرخسي، المبسوط (141/1)

(7) ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (86 / 1)

(8) ابن رشد، بداية المجتهد (105/1)

- ابن قدامة، يقول: " (وإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقى إلى ما قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها، وهذا مع الضرورة) وجملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً "(1)
- وقال رحمه الله تعالى" الفجر، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني بغير خلاف، وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق معترضاً لا ظلمة بعده، وآخره إذا طلعت الشمس "(2)
- النووي، يقول: "وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني"(3)
- ابن تيمية، يقول: " جاء في الصحيح عن جابر: «أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر» وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر، لا بمزدلفة ولا غيرها "(4)
- ابن جزى (741هـ) حيث يقول: " وأما الصبح فأول وقتها طلوع الفجر الصادق إجماعاً وآخره طلوع الشمس "(5)
- الزركشي، يقول: " فإذا طلع الفجر الثاني وجبت [صلاة] الصبح.ش: هذا إجماع والله الحمد، والنصوص شاهدة بذلك "(6)
- ابن رجب الحنبلي، يقول: " أما أول وقتها: فطلوع الفجر الثاني، هذا مما لا اختلاف فيه "(7)
- ابن مفلح، يقول: " أول (وقتها من طلوع الفجر الثاني) إجماعاً، ويسمى الصادق، لأنه صدقك عن الصبح، ويمتد وقتها المختار (إلى طلوع الشمس) "(8)
- ابن عابدين، يقول: " لا خلاف في أوله وهو أصل طلوع الفجر الثاني، وإنما الخلاف في المراد من الطلوع. وأما عدم الخلاف في آخره فلما صرح به الطحاوي وابن المنذر من أن عليه اتفاق المسلمين "(9)
- الموسوعة الفقهية الكويتية: " لا خلاف بين الفقهاء في أن مبدأ وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، ويسمى الفجر الثاني، وسمي صادقا؛ لأنه بين وجه الصبح ووضحه، وعلامته بياض ينتشر في الأفق عرضاً "(10)

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني (1/ 279)

(2) ابن قدامة المقدسي، الكافي (1/ 192)

(3) النووي، المجموع (43/3)

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، الفتاوى الكبرى (2/ 346)

(5) ابن جزى، القوانين الفقهية (1/ 34)

(6) الزركشي، شرح الزركشي (1/ 481)

(7) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1 (4/ 440)

(8) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (1/ 307)

(9) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (1/ 357)

(10) الموسوعة الفقهية الكويتية (7/ 171)

• مستند الإجماع:

1- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً... ثم أصر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت... ثم أصبح فدعا السائل، فقال: (الوقت بين هذين)⁽¹⁾

2- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات، فقال: (وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس)⁽²⁾ (الأول)⁽³⁾

• النتيجة: ثبوت الاجماع وصحته على ان أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني.

• المبحث التاسع: [مسألة: وجوب الصلاة المفروضة على الحر والعبد والأمة والحرّة]

{349 رقم المسألة من كتاب المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "وقد صح الإجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرّة في جميع أحكامها"⁽⁴⁾

وقال رحمه الله: "والفرض قسمان: فرض متعين على كل مسلم عاقل بالغ، ذكر أو أنثى، حر أو عبد... ولا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض، ومن خالف ذلك فكافر."⁽⁵⁾ فكافر."⁽⁵⁾

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الاجماع في المسألة:

• ابن حزم، قال في كتابه مراتب الإجماع: "واتفقوا أن الصلوات المفروضة والغسل المفروض والوضوء لها، كل ذلك لازم للحر والعبد، والأمة والحرّة، لزوماً مستوياً إذا بلغ كل من ذكرنا، وعقل، وبلغه وجوب ذلك"⁽⁶⁾

• ابن القطاع، صاحب الاقتناع وذكر الاجماع عن ابن حزم⁽¹⁾

(1) رواه مسلم، باب أوقات الصلوات الخمس (614)

(2) (قُرْنُ الشَّمْسِ أَغْلَاهَا وَأَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطَّلُوعِ، الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية ط5 ص(252)

(3) رواه مسلم، باب أوقات الصلوات الخمس (612)

(4) ابن حزم الظاهري، المحلى (252/2)

(5) المرجع السابق (3/2، 4)

(6) ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع (ص 32)

- ابن رشد، يقول: "أما على من تجب فعلى المسلم البالغ، ولا خلاف في ذلك" (2)
- ابن تيمية، يقول: "إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين.. ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء" (3)

• مستند الإجماع: أولاً: القرآن الكريم

- 1- قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة:43]
- 2- قوله تعالى: {وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [الأنعام:72]
- 3- قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ} [هود:114]

والآيات في هذا كثيرة معلومة.

ثانياً: من السنة

- 1- عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع..) (4)
- 2- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس) (5)

(1) ابن القطان، أبي الحسن علي الفاسي، الاقتناع، دار القلم، ص (341، 342)

(2) ابن رشد، بداية المجتهد (97/1)

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (106، 105 / 35)

(4) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام (46)، ومسلم، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (11)

(5) صحيح البخاري، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (1458)، ومسلم، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (19)

3- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)⁽¹⁾

• **النتيجة:** ثبوت الإجماع وصحته على فرضية الصلوات الخمس على كل مسلم ومسلمة حر وعبد وحررة وأمة، بلغوا حد التكليف.

• **المبحث العاشر: [مسألة: ترتيب أركان الصلاة] [349 رقم المسألة من المحلى]**

• **قال ابن حزم رحمه الله:** "ولا خلاف في أن من نسي فعوض القعود مكان القيام في الصلاة، أو القيام مكان القعود، أو الركوع مكان السجود -: فإنه لا يجزئه ذلك"⁽²⁾

• **العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:**

• ابن عبد البر، يقول: "وقد أجمعوا أنه لا يجزئ السجود قبل الركوع"⁽³⁾

• ابن رشد، يقول: "واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة"⁽⁴⁾

• النووي، يقول: "واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة"⁽⁵⁾

• الهيثمي، يقول: "الثالث عشر: ترتيب الأركان، إجماعاً"⁽⁶⁾

• المواق المالكي، يقول: "لو عكس أحد صلاته، فبدأ بالجلوس قبل القيام، أو بالسجود قبل الركوع، وما أشبه ذلك، لم تجزه صلاته بإجماع"⁽⁷⁾

• الرملي، يقول: "فإن تركه" أي: ترتيب الأركان "عمداً" كأن قدم ركناً فعلياً، ومن صورته ما أشار إليه بقوله: "بأن سجد قبل ركوعه"، أو ركع قبل قراءته، ومثل ذلك ما إذا قدم ركناً قولياً يضر نقله، كسلامه قبل تشهده "بطلت صلاته" بالإجماع؛ لكونه متلاعياً"⁽¹⁾

(1) صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» (8) واللفظ له، ومسلم، باب أركان الإسلام (16)

(2) ابن حزم الظاهري، المحلى (252/2)

(3) ابن عبد البر، الاستذكار (232/4)

(4) ابن رشد، بداية المجتهد (198/1)

(5) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (107/4)

(6) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي (94/2)

(7) المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط1 (220/2)

• مستند الإجماع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (إن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فصلّى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وعليك السلام، ارجع فصل؛ فإنك لم تصل)، فرجع فصلّى ثم جاء فسلم، فقال: (وعليك السلام، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل)، فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)⁽²⁾

• وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بهذه الأركان بصيغة الأمر المقتضي للجوب، وذكرها على وجه الترتيب ب (ثم).

والنبي صلى الله عليه وسلم واطب على هذا الترتيب إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم، ولم يخل به يوماً من الأيام وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"⁽³⁾ وأن هذا هو ظاهر قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج: 77] فبدأ بالركوع، وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين أقبل على الصفا: «أبدأ بما بدأ الله به»⁽⁴⁾، فتكون الآية دالة على أن الركوع مقدم على السجود⁽⁵⁾

• النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته على مسألة: وجوب ترتيب أركان الصلاة وعدم تقديم السجود على الركوع..، والله أعلى وأعلم.

(1) الرملي، نهاية المحتاج (540/1)

(2) صحيح البخاري، باب من رد فقال: عليك السلام (6251)، ومسلم، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن (397)

(3) صحيح البخاري، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة (631)

(4) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (1218) (147)

(5) العثيمين، محمد صالح، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي ط1 (313/3)

• مبحث الحادي عشر : [مسألة: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة]

{362 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "أما قوله - عليه الصلاة والسلام - : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» فحق؛ وهو حجة عليهم؛ لأنه - مع ذلك - لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة - هذا ما لا خلاف فيه من أحد "(1)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن عبد البر، يقول: "وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون في أن هذا المصلي فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح وتمام صلاة العصر "(2)

• ابن العربي، يقول: "وأما حديث أبي هريرة، رضي الله عنه (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)، يقتضي بظاهره أن ركعة واحدة تجزيه وتكفيه، ولكن الأمة أجمعت على أنه لا بد أن يضيف لها أخرى "(3)

• النووي، يقول: "أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها "(4)

• ابن حجر، يقول: "وقوله فقد أدرك الصلاة ليس على ظاهره بالإجماع لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فإذا فيه إضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها "(5)

• مستند الإجماع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)(6)

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (274/2)

(2) ابن عبد البر، التمهيد (273/3)

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، ط1 (79/1)

(4) النووي، المنهاج، شرح النووي (105/5)

(5) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري، دار المعرفة (57/2)

(6) صحيح البخاري، باب المشي إلى الجمعة، برقم (908)

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة)⁽¹⁾

- وجه الدلالة: أن الحديثين يدلان على أن من أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة، فقد أدرك وقت الصلاة، فأصبحت في ذمته، فوجب عليه قضاؤها⁽²⁾
- النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته على من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك وقت الصلاة، ووجب عليه اتمام ما فاتته، والله تعالى اعلم.

• المبحث الثاني عشر [مسألة: الإمام سترة للمأموم] { 385 رقم المسألة من المحلى }

- قال ابن حزم رحمه الله: "الإمام سترة لجميع المأمومين، ولو امتد الصف فراسخ⁽³⁾ برهان ذلك -: الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه في أن سترة الإمام لا يكلف أحد من المأمومين اتخاذ سترة أخرى"⁽⁴⁾

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

- ابن عبد البر، يقول: "فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه، كما أن الإمام والمنفرد لا يضر واحدا منهما من مر من وراء سترته... هذا كله لا خلاف فيه بين العلماء"⁽⁵⁾ وقال أيضا: (إذا كان الإمام أو المنفرد يصليان إلى سترة، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته... لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً)⁽⁶⁾
- ابن بطل، يقول: "قال بعض العلماء: سترة الإمام سترة لمن خلفه بإجماع"⁽⁷⁾
- القرافي، يقول: "وثانيهما أن الجماعة لا تحتاج كل واحد منهم إلى سترة إجماعاً، فكانت سترة الإمام سترة لهم"⁽⁸⁾

(1) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (580)، ومسلم، باب من أدرك ركعة من الصلاة (607)

(2) العثيمين، محمد صالح، الشرح الممتع، (134/2)

(3) فرسخ [مفرد]: ج فراسخ: مقياس للطول يُقَدَّر بثلاثة أميال (4827 متراً) أو ثمانية عشر ألف قدم، أو أربعة كيلومترات ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب ط1

(4) ابن حزم الظاهري، المحلى (325 /2)

(5) الاستذكار (274/2)

(6) ابن عبد البر، التمهيد (188 /4)

(7) ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد، ط3 (128/2)

(8) القرافي، الذخيرة (159 /2)

• الشوكاني، يحكي عن ابن عبد البر " فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أو سترتهم الإمام بنفسه انتهى، إذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته سترة للمؤمنين "(1)

• وهبة الزحيلي، يقول: " وسترة الإمام سترة لمن خلفه بالاتفاق "(2)

• الموسوعة الفقهية الكويتية: " اتفق الفقهاء على أن سترة الإمام تكفي المأمومين سواء أصلوا خلفه أم بجانبه. فلا يستحب للمأموم أن يتخذ سترة "(3)

• **مستند الإجماع:** وردت عدة أحاديث على أن سترة الإمام سترة للمأموم، منها:

1- عن ابن عباس أنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بمنى، فجئت على حمار لي وقد ناهزت الحلم، فمررت بين يدي بعض الصفوف، فنزلت وأرسلت الحمار يرتع، فدخلت مع الإمام، فلم ينكر ذلك علي أحد)(4)

2- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: (هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة- يعني فصلى إلى جدار- فاتخذته قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه)(5)

• ثم انه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين، ولو كان ذلك لنقل لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية، فدل ذلك على أن سترته - صلى الله عليه وسلم - كانت سترة لمن خلفه.

• **النتيجة:** الذي يظهر والله تعالى أعلم ثبوت الاجماع وصحته في مسألة: سترة الإمام سترة للمأموم عموماً، وإن خالف بعض الفقهاء في بعض تفصيلات المسألة.

(1) الشوكاني، نيل الاوطار (20/3)

(2) الزحيلي، د. وهبة مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، (941/2)

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (184/24)

(4) البخاري، باب حج الصبيان (1857)، ومسلم، باب مرور الحمار والكلب (504)

(5) أبو داود، باب سترة الإمام سترة من خلفه (708)، وأحمد، مسند عبد الله بن عمرو (6852)، صحيحه الألباني.

• **المبحث الثالث عشر: [مسألة: الإتيان بعدد الركعات والسجودات فرض لا تتم الصلاة إلا به]**
{389 رقم المسألة من المحلى}

• **قال ابن حزم رحمه الله:** "والإتيان بعدد الركعات والسجودات فرض لا تتم الصلاة إلا به، لكل قيام ركوع واحد، ثم رفع واحد، ثم سجدة واحدة بينهما جلسة - هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة" (1)

• **العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:**

- ابن المنذر، يقول: "أجمعوا على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع ويسجد" (2)
- ابن حزم، يقول: "واتفقوا على أن الركوع فيها فرض، وأن السجود سجدة في كل فرض" (3)
- ابن عبد البر، يقول: "الدلائل على فرض القيام والركوع والسجود من القرآن، والسنة، والإجماع" (4)
- النووي، يقول: "وأجمع العلماء على وجوب الركوع ودليله مع الآية الكريمة والإجماع" (5)
- وقال أيضاً: "والسجود فرض، بنص الكتاب والسنن والإجماع" (6)

• ابو الوليد ابن رشد القرطبي، يقول: "وفرائضها ثمان عشرة فريضة، منها عشر فرائض متفق عليها عند الجميع، وهي النية، والطهارة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه إلى القبلة، والركوع، والسجود، ورفع الرأس من السجود، والقيام، والجلوس الأخير، وترتيب أفعال الصلاة" (7)

- ابن هبيرة، يقول: "وأجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وهي: النية للصلاة، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها مع الاستطاعة، والقراءة في الركعتين للإمام والمنفرد، والركوع، والسجود، والجلوس آخر الصلاة بمقدار إيقاع السلام" (8)
- ابن قدامة، يقول: "الركوع فواجب بالنص والإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: 77] . وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه" (9)

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (2/ 336)

(2) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإشراف، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ط1 (214/2)

(3) ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع (ص: 26)

(4) ابن عبد البر، التمهيد (10/ 196)

(5) النووي، المجموع (3/ 396)

(6) المرجع السابق (3/ 421)

(7) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة دار الغرب الإسلامي، ط1 (155/1)

(8) ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (1/ 104)

(9) ابن قدامة المقدسي، المغني (1/ 357)

وقال أيضاً: "أما السجود فواجب بالنص والإجماع؛ لما ذكرنا في الركوع، والطمأنينة فيه ركن" (1)

- القرافي، يقول: "النصوص الدالة على وجوب الركوع والسجود وأنها أركان متفق عليها" (2)
- ابن تيمية، يقول: "فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة وهو واجب بالإجماع" (3)
- الرملي، يقول: " (الخامس) من أركانها (الركوع) للكتاب والسنة والإجماع.. وقال ايضاً: (السابع) من أركانها (السجود) مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة والإجماع" (4)
- البهوتي، يقول: " الرابع (الركوع) إجماعاً وسنده قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾ [الحج: 77]" (5) يعني: أركان الصلاة.

• مستند الإجماع:

أولاً: من الكتاب: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج: 77]

ثانياً: من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (إن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فصلّى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وعليك السلام، ارجع فصل؛ فإنك لم تصل)، فرجع فصلّى ثم جاء فسلم، فقال: (وعليك السلام، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل)، فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) (6)

(1) المرجع السابق (369/1)

(2) القرافي، الذخيرة (107/2)

(3) ابن تیمیہ، مجموع الفتاوی (566 /22)

(4) الرملي، نهاية المحتاج (1/ 496، 509)

(5) البهوتي، كشف القناع (386/1)

(6) البخاري، باب من رد فقال: عليك السلام (6251)، ومسلم، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن (397)

• وجه الدلالة: فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة وهو واجب بالإجماع⁽¹⁾

• النتيجة: ثبوت الاجماع وصحته على فرضية الركوع، والسجود في الصلاة، وانها من اركان الصلاة، وهو اجماع قطعي، معلوم من الدين بالضرورة.

• المبحث الرابع عشر: [مسألة: الصلاة خلف الكافر] {411 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "والصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر باطل وكذلك خلف من يدري أنه متعمد للصلاة بلا طهارة، أو متعمد للعبث في صلاته - وهذا لا خلاف فيه من أحد"⁽²⁾

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الاجماع في المسألة:

• ابن حزم، يقول: "واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ وأنه لا يجوز ان يعقد لمجنون"⁽³⁾

• القاضي عياض، يقول: "لا خلاف بين المسلمين أنه لا تتعقد الإمامة للكافر"⁽⁴⁾

• ابن قدامة، يقول: "أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم؛ مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم"⁽⁵⁾

• وهبة الزحيلي، يقول: "الإسلام (شرط): فلا تصح إمامة الكافر بالاتفاق"⁽⁶⁾

• مستند الإجماع:

• قوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: 141]

• عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)⁽¹⁾

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (566 / 22)

(2) ابن حزم الظاهري، المحلى (371/2)

(3) ابن حزم الظاهري، مراتب الاجماع (126/1)

(4) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، اكمال المعلم، دار الوفاء، ط1 (246/6)

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني (27/7)

(6) الزحيلي، د. وهبة مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته (1192/2)

• وجه الدلالة: أن إمامة الكافر لا تصح؛ لأنه لا قراءة له، ولأنه ليس واحد من أهل الإيمان،
(..أحدكم)⁽²⁾

• النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته على بطلان الصلاة خلف من علم أنه كافر، والله أعلم.

• المبحث الخامس عشر: [مسألة: الصلاة خلف إمام تعمد ترك الطهارة]

{411 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "وكذلك خلف من يدري أنه متعمد للصلاة بلا طهارة، أو متعمد للعبث في صلاته - وهذا لا خلاف فيه من أحد" ⁽³⁾

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن القطان، يقول: "وأما المأموم، فإن كان عالماً بجنابة إمامه وقت دخوله ذلك، فلا خلاف أيضاً أن صلاته باطلة" ⁽⁴⁾

• النووي، يقول: "أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه" وقال أيضاً: "فإن صلى خلف المحدث بجنابة، أو بول وغيره، والمأموم عالم بحدث الإمام، أثم بذلك، وصلاته باطلة بالإجماع" ⁽⁵⁾

• الزيلعي، يقول: "وكما إذا بان أن الإمام كافر أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أمي وأقرب من ذلك ما لو بان أنه صلى بغير إحرام فإنه لا يجوز بالإجماع فكذا المحدث" ⁽⁶⁾

• العيني، يقول: "لو علم أن إمامه محدث قبل الاقتداء، لا يصح اقتدائه بالإجماع" ⁽⁷⁾

• المرداوي (885هـ) حيث يقول: "ولا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب" ⁽⁸⁾

(1) مسلم، باب من أحق بالإمامة (672)

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (186/2)

(3) ابن حزم الظاهري، المحلى (371/2)

(4) ابن القطان، الإقناع (407/1)

(5) النووي، المجموع (256/4)

(6) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، تبیین الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ط1 (144/1)

(7) العيني، البناية شرح الهداية (368/2)

(8) المرداوي، الانصاف (267/2)

• ابن ضويان، يقول: "[ولا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك] لما تقدم. [فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده] لما روي عن عمر أنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة، ولم يعد الناس وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان، وعلي. ولا يعرف لهم مخالف. فكان إجماعاً. قاله في الكافي" (1)

• مستند الإجماع:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم} (2)

• وجه الدلالة: فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه لا على المأمومين. فمن صلى معتقدا طهارته وكان محدثاً أو جنباً أو كانت عليه نجاسة وقلنا عليه إعادة للنجاسة كما يعيد من الحدث: فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد فيكون خطؤه عليه فيعيد صلاته (3)

2- عن علي رضي الله عنه قال: (صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، أمره أن يغتسل ويعيد ولم يأمرهم أن يعيدوا) (4)

• وجه الدلالة: وعليه إذا صلى الإمام بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بحدثه، فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة فصلاتهم صحيحة اتفاقاً، وصلاة الإمام باطلة (5)

3- عن عمرو بن دينار، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال في (الرجل يصلي بالقوم جنباً، قال: يعيد ويعيدون) (6)

4- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - عليه السلام - قال: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) (7)

• وجه الدلالة: يخبر أن ضمان الإمام في الجواز والفساد، بيانه أنه لم يرد أنه ضامن لنفسه؛ لأن كل مصل ضامن بصلاة نفسه فتعين أن يكون الإمام ضامناً للقوم، ولا يجوز أن يكون ضامناً للقوم وجوباً وأداءً؛ لأنه غير مراد بالإجماع فتعين أن يكون صحة وفساداً (1)

(1) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، ط 7 (127/1)

(2) البخاري، كتاب الأذان باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (694)

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (372/23)

(4) ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، مكتبة الرشد، الرياض ط 1 (398/1)

(5) الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر (1218/2)

(6) الشيباني، محمد بن الحسن، الآثار، دار الكتب العلمية، (359/1)، رقم (134)

(7) رواه أحمد، مسند أبي هريرة، برقم (7169)، أبو داود، باب ما يجب على المؤذن (517)، والترمذي (207) وصححه الألباني، في صحيح الجامع (539/1)، وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والأعمش قد توبع، كما سلف بيانه عند الحديث رقم (7169)، مؤسسة الرسالة ط 1 (526/14)

• النتيجة: فيما يظهر ثبوت الاجماع وصحته في بطلان صلاة المأموم إن علم أن إمامه محدث، بلا طهارة، والله أعلم.

• المبحث السادس عشر: [مسألة: تسوية الصفوف في الصلاة]

{415 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "وروينا عن أنس أنه قال " كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه. قال علي: هذا إجماع منهم، والآثار في هذا كثيرة جداً "(2)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الاجماع في المسألة:

• ابن حزم الظاهري، يقول: " كان عمر يبعث رجالاً يسوون الصفوف، فإذا جاؤوه كبر، وعن مالك، عن أبي النضر، عن مالك بن أبي عامر، قال: كان عثمان بن عفان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أنها قد استوت فيكبر. وعن وكيع، عن مسعر بن كدام، عن عبد الله بن ميسرة، عن معقل بن أبي قيس، عن عمر بن الخطاب: أنه كان ينتظر بعدما أقيمت الصلاة قليلاً، وروينا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا. فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وإجماعهم معهم على ذلك "(3)

• ابن عبد البر، يقول: " وأما حديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف، فهو أمر مجتمع عليه "(4)

وقال أيضاً: " وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كله ثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه "(5)

• ابن رشد، يقول: " أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغ فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها؛ لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "(6)

(1) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية (369/2)

(2) ابن حزم الظاهري، المحلى (375/2)

(3) المرجع السابق (32،31/3)

(4) ابن عبد البر، الاستذكار (28/2)

(5) المرجع السابق (288/2)

(6) ابن رشد، بداية المجتهد (159/1)

• النووي، يقول: "قوله صلى الله عليه وسلم: «أقيموا صفوفكم» أمر بإقامة الصفوف، وهو مأمور به بإجماع الأمة، وهو أمر ندب، والمراد تسويتها والاعتدال فيها، وتنتميم الأول فالأول منها، والتراص فيها" (1)

• مستند الإجماع:

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) (2)

2- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لتسونا صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم) (3)

3- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقيموا صفوفكم وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري) (4)

4- وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق) (5)

5- عن النعمان بن بشير قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كأنما يسوي به القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلا باديا صدره من الصف، فقال: عباد الله، لتسونا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) (6)

• وجه الدلالة: أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، فإقامة الصلاة قد تقع على السنة، كما تقع على الفريضة (7)

• النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته، على مشروعية تسوية الصفوف، وأنه مأمور بها.

(1) النووي، شرح النووي على مسلم (119/4)

(2) البخاري، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (723)، ومسلم، باب تسوية الصفوف (433)

(3) البخاري، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (717)، ومسلم، باب تسوية الصفوف وإقامتها.. (436)

(4) البخاري، باب إقبال الإمام على الناس (719)، ومسلم، باب تسوية الصفوف، وإقامتها (434) بنحوه

(5) أخرجه أبو داود، باب تسوية الصفوف (667) [حكم الألباني]: صحيح أبي داود (3505)

(6) أخرجه البخاري، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (717) مختصرا، ومسلم، باب تسوية الصفوف، وإقامتها (436)

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (347/2)

• المبحث السابع عشر: [مسألة: مسابقة المأموم للإمام في الصلاة]

{419 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع... وهذا إجماع من الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، والحنبلين"... وكذلك لا يحل لأحد أن يسلم قبل إمامه إلا في أربعة مواضع... ولا نعلم له من الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك مخالفاً⁽¹⁾

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن حزم، يقول: "واتفقوا أن من فعل ما يفعله الإمام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله الإمام، لا معه ولا قبله، فقد أصاب"⁽²⁾

• ابن عبد البر، يقول: "فقد أجمع العلماء على أن الائتتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر"⁽³⁾

• ابن رشد، يقول: "وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله، إلا في قوله: سمع الله لمن حمده، وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إمامة الجالس"⁽⁴⁾

• مستند الإجماع:

- 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعين)⁽⁵⁾
- 2- عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه، فجش شقه الأيمن، فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف، قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)⁽⁶⁾

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (385,383/2)

(2) ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع (26)

(3) ابن عبد البر، التمهيد (136/6)، وينظر: الاستنكار لابن عبد البر (170/2)

(4) ابن رشد، بداية المجتهد (160/1)

(5) البخاري، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة (734)، ومسلم، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (417)

(6) البخاري، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (689)، ومسلم، باب ائتمام المأموم بالإمام (411)

3- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، ف صلى جالسا و صلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً)⁽¹⁾

4- عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: (كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض)⁽²⁾

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما يخشى أحدكم- أو: ألا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟!)⁽³⁾

• النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته على أنه يجب على المأموم الانتماء بإمامه ومتابعته، وعدم مخالفته عموماً، والله تعالى أعلى وأعلم.

• المبحث الثامن عشر: [مسألة: أين فرضت الصلوات الخمس؟]

{494 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "ولا خلاف في أن الله تعالى لم يفرض ليلة الإسراء إلا خمس صلوات فقط، حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر فقط"⁽⁴⁾

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• الخطابي، يقول: "فرض الصلوات ليلة الإسراء. وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة"⁽⁵⁾

• ابن عبد البر، قال: "وأجمعوا أن فرض الصلاة إنما كان في حين الإسراء واختلفوا في تاريخ الإسراء"⁽⁶⁾

(1) البخاري، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (688)، ومسلم، باب انتظام المأموم بالإمام (412)

(2) البخاري، باب السجود على سبعة أعظم (811)، ومسلم، باب متابعة الإمام والعمل بعده (474)

(3) البخاري، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (691)، ومسلم، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود (427)

(4) ابن حزم الظاهري، المحلى (151/3)

(5) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1 (286/1)

(6) ابن عبد البر، التمهيد (49/8)

• القرافي، يقول: "قال صاحب الاستذكار لم تختلف الآثار ولا العلماء في أن الصلاة أنها فرضت بمكة ليلة الإسراء" (1)

• ابن رجب، يقول: "وقد اجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء" (2)

• بدر الدين العيني، يقول: "لم يختلفوا في أن الصلوات الخمس فرضت في ليلة الإسراء" (3)

• الموسوعة الفقهية الكويتية: "وأما الصلوات الخمس بالصورة المعهودة فإنها فرضت ليلة الإسراء والمعراج على خلاف بينهم في تحديد زمنه. وقد ثبتت فرضية الصلوات الخمس بالكتاب والسنة والإجماع" (4)

• حمزة قاسم، حيث يقول: "أن الصلوات الخمس فرضت في السموات ليلة المعراج، كما ترجم له البخاري، وأجمع عليه أهل العلم" (5)

• مستند الإجماع:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين) (6)

• النتيجة: والذي يظهر ثبوت الإجماع وصحته على فرضية الصلوات الخمس ليلة الإسراء، والله تعالى أعلى وأعلم.

(1) القرافي، الذخيرة (8/2)

(2) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري (307/2)

(3) بدر الدين العيني، البناءة شرح الهداية (8/2)

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (52/27)

(5) حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، مكتبة دار البيان، دمشق (372/1)

(6) أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك (12641) قال محقق المسند (شعيب الأرناؤوط): وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

• المبحث التاسع عشر : [مسألة: قصر الصلاة] { 511 رقم المسألة من المحلى }

• قال ابن حزم رحمه الله: " صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبداً، وفي الخوف كذلك. وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر، والسفر، والخوف أبداً. ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة، فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح، والمريض، وركعتان في السفر، وفي الخوف ركعة. كل هذا إجماع متيقن، إلا كون هذه الصلوات ركعة في الخوف ففيه خلاف." (1)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن المنذر، يقول: " وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب، ولا في صلاة الصبح " (2) وقال ايضاً: " أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة العصر أربعاً كصلاة الظهر لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة المغرب ثلاثاً يجهر في الركعتين الأولتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة، ويجلس في الركعتين الأولتين جلسة للتشهد وفي الآخرة جلسة، وأن عدد صلاة العشاء أربعاً، يجهر في الركعتين الأولتين منها بالقراءة، ويخافت في الأخريين ويجلس فيها جلستين كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد هذا فرض المقيم، فأما المسافر ففرضه ركعتين إلا صلاة المغرب فإن فرض المسافر في صلاة المغرب كفرض المقيم " (3)

• الماوردي، يقول: " قال الشافعي رضي الله عنه: " ولا يقصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فأما الصبح والمغرب فلا يقصران " قال الماوردي: هذا صحيح وهو مما لا خلاف فيه بين العلماء أن القصر في الصلوات الرباعيات وهي ثلاث الظهر والعصر وعشاء الآخرة، فأما المغرب والصبح فلا يقصران " (4) • ابن عبد البر، يقول: " وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح ولا يعرفون غير ذلك عملاً ونقلًا مستفيضاً " (5)

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (185/3)

(2) ابن المنذر، الإجماع ص (41)

(3) ابن المنذر، الاوسط (318/2)

(4) الماوردي، الحاوي الكبير (366/2)

(5) ابن عبد البر، التمهيد (48/8)

وقال ايضاً: " فأما المغرب والصبح فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره "(1)

• ابن بطل، يقول: " أجمعت الأمة على أن المغرب يصلى ثلاثاً في السفر كما يصلى في الحضر، وهذا يدل أن قول عائشة: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر) ، ليس على عمومه في الصلوات كلها، للإجماع أن المغرب ثلاثاً لا يزداد فيها في حضر، ولا ينقص منها في سفر، وكذلك الصبح ركعتان في السفر والحضر. قال المهلب: ولم تقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في صلاة الفريضة لأنها وتر صلاة النهار، ولم يزد في الفجر لطول قراءتها "(2)

• العمراني (558هـ) حيث يقول: " وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جواز قصر الصلاة في السفر. إذا ثبت هذا: فإنما يجوز قصر الظهر والعصر والعشاء، فأما الصبح والمغرب: فلا يجوز قصرهما؛ لأنه لم يرو: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصرهما، وقصر سائر الصلوات الأخرى؛ ولأن الأمة أجمعت على ذلك أيضاً "(3)

• النووي، يقول: " فيه دليل على أن المغرب لا يقصر، بل يصلى ثلاثاً أبداً، وكذلك أجمع عليه المسلمون "(4) وقال أيضاً: " فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء، ولا يجوز في الصبح والمغرب، ولا في الحضر، وهذا كله مجمع عليه "(5)

• الآبي الأزهري (1335هـ) حيث يقول: " الصبح مع أنها لا تقصر أيضاً لأنه لم يثبت في الشرع قصرها وإن كان ذلك ممكناً بأن تجعل ركعة والذي يغني عن تطويل القول فيه وفي المغرب أن الإجماع انعقد على أنهما لا يقصران ولا تأثير للسفر فيهما "(6)

• سيد سابق (1420هـ) حيث يقول: " قال ابن القيم: وكان صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة الرباعية فيصلّيها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية، ولم يختلف في ذلك أحد من الائمة وإن كانوا قد اختلفوا في حكم القصر "(7)

(1) المرجع السابق (294/16)

(2) ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، ط 2 (85/3)

(3) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (450/2)

(4) النووي، شرح النووي على مسلم (35/9)

(5) النووي، المجموع (322/4)

(6) الآبي الأزهري، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية (224/1)

(7) السيد سابق، محمد التهامي، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3 (283/1)

• مستند الإجماع:

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)⁽¹⁾

وقد بينت هذه الزيادة حديث البيهقي عن عائشة قالت: (إن أول ما فرضت ركعتين فلما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لأنها وتر وصلاة الغداة لطول قراءتها، قالت: وكان إذا سافر صلى صلاته الأولى)⁽²⁾

• **النتيجة:** الذي يظهر ثبوت الاجماع وصحته، في فرضية صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر، وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر، والسفر، وفي الظهر والعصر والعتمة، فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح، والمريض، وركعتان في السفر، ويبقى الخلاف بين العلماء في صلاة الخوف عدد ركعاتها، وحكم قصر الصلاة في السفر، والله تعالى أعلم.

• المبحث العشرون: [مسألة: الخروج إلى منى يوم التروية] {515 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "وأنه خرج - عليه السلام - إلى منى قبل صلاة الظهر من اليوم الثامن من ذي الحجة، هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من الأمة"⁽³⁾

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الاجماع في المسألة:

• ابن قدامة، يقول: "ومضى إلى منى، فصلّى بها الظهر إن أمكنه؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلى بمنى خمس صلوات) وجملة ذلك، أن المستحب أن يخرج محرماً من مكة يوم التروية، فيصلّي الظهر بمنى، ثم يقيم حتى يصلّي بها الصلوات الخمس، ويبيت بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، كما جاء في حديث جابر، وهذا قول سفيان، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، وليس ذلك واجباً في قولهم جميعاً"⁽⁴⁾

(1) صحيح البخاري، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسرائ؟ (350)، ومسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها (685)، واللفظ له.

(2) السنن الكبرى، باب عدد ركعات الصلوات الخمس، برقم (1698)

(3) ابن حزم الظاهري، المحلى (222/3)

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني (365/3)

• النووي، يقول: "إذا خرجوا يوم التروية إلى منى، فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، كما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة، وهذا لا خلاف فيه"⁽¹⁾ وقال أيضا: "السنة الثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس. السنة الثالثة: أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع"⁽²⁾

• المباركفوري، يقول: "وركب النبي - صلى الله عليه وسلم - أي حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة إلى منى (فصلى بها) أي بمنى في موضع مسجد الخيف (الظهر والعصر) إلخ. كل صلاة لوقتها (ثم مكث) أي لبث بعد أداء الفجر (قليلا حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس. وهذا متفق عليه"⁽³⁾

• ابن قاسم الحنبلي النجدي (1392هـ) حيث يقول: "وقال الشيخ السنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما الإيقاد بها فبدعة مكروهة باتفاق العلماء"⁽⁴⁾

• مستند الإجماع:

عن جابر رضي الله عنه قال: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج، وركب النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة)⁽⁵⁾

• النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في مسألة: خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية.

(1) النووي، المجموع (84/8)

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (180/8)

(3) المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الجامعة السلفية، الهند، ط3 (18/9)

(4) ابن قاسم الحنبلي النجدي، عبد الرحمن بن محمد، الإحكام شرح أصول الأحكام، دار القاسم، الرياض، ط2 (460/2)

(5) رواه مسلم، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (1218)

• المبحث الواحد والعشرون: [مسألة: أعياد المسلمين] {543 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: " هما عيد الفطر من رمضان، وهو: أول يوم من شوال، ويوم الأضحى: وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ليس للمسلمين عيد غيرهما، إلا يوم الجمعة. وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى؛ لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيداً غير ما ذكرنا، ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك "(1)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن دقيق العيد (702هـ) حيث يقول: " لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً. وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر. ويغني عن أخبار الآحاد، وإن كان هذا الحديث من آحاد ما يدل عليها. وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب. فأبدل الله المسلمين منهما هذين اليومين اللذين، يظهر فيهما تكبير الله وتحميده، وتمجيده وتوحيده، ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين. وقيل: إنهما يقعان شكراً لله تعالى على ما أنعم الله به من أداء العبادات المتعلقة بهما. فعيد الفطر: شكراً لله تعالى على إتمام صوم شهر رمضان. وعيد الأضحى: شكراً على العبادات الواقعة في العشر، وأعظمها: إقامة وظيفة الحج. وقد ثبت أيضاً: أن الصلاة مقدمة على الخطبة في صلاة العيد "(2)

• ابن تيمية، يقول: " الحمد لله، أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء "(3)

• المرداوي، يقول: " وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً، وقال: يوم النحر أفضل أيام العام "(4)

• المناوي (1031هـ) حيث يقول: " جعل يوم إكمال الخلق مجمعاً وعيد للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره والتفرغ من أشغال الدنيا لشكره والإقبال على خدمته وذكر ما كان في ذلك اليوم وما يكون من المعاد.. لا يلزم من تسميته عيداً اشتماله على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاق "(5)

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (293/3)

(2) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، إكمال الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية (340/1)

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (288/25)

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (357/3)

(5) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1 (548/2)

• مستند الإجماع:

عن أنس رضي الله عنه، قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: " قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما؛ يوم الفطر والأضحى)(1)
وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك)(2)
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (عرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء جبريل في كفه كالمرأة البيضاء في وسطها كالنكتة السوداء، فقال: «ما هذه يا جبريل؟ قال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير تكون أنت الأول، ويكون اليهود والنصارى من بعدك، وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه بخير هو له قسم إلا أعطاه، أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه..»)(3)

• **النتيجة:** ثبوت الإجماع وصحته في مسألة: أعياد المسلمين عيدين، في العام، عيد الفطر الذي يلي صيام شهر رمضان وعيد الاضحى في اليوم العاشر من ذي الحجة بعد فريضة الحج، والعيد الاسبوعي للمسلمين وهو يوم الجمعة. والله تعالى أعلم.

• المبحث الثاني والعشرون: [مسألة: العمل والبيع في العيدين]

{543 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "...ولا يحرم العمل، ولا البيع في شيء من هذه الأيام: لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك، ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا خلاف أيضاً بين أهل الإسلام في هذا"(4)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الاجماع في المسألة:

لم أقف على قول لأحد من أهل العلم يقول بكراهة العمل أيام الأعياد، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عن أيام عيد الأضحى (أيام منى): (وأيام منى أيام أكل وشرب).
رواه مسلم برقم (1141) وفي رواية لغيره: وذكر الله عز وجل.
وليس معنى ذلك كراهة العمل فيها وإنما المقصود النهي عن صومها كما في رواية الإمام أحمد: (إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد..) برقم (567)

(1) أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك (12006)، وأبو داود، باب صلاة العيدين (1134)

(2) رواد ابن ماجه، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم (1098) وصححه الألباني.

(3) رواد الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه أحمد، برقم (2084)

(4) ابن حزم الظاهري، المحلى (293/3)

• **النتيجة:** ثبوت الاجماع وصحته، في مسألة لا يحرم العمل ولا البيع في أيام العيد، لعدم وجود المخالف من أهل العلم، في المسألة، والله تعالى أعلم.

• **المبحث الثالث والعشرون: [مسألة: خطبة العيدين] [543 رقم المسألة من المحلى]**

• **قال ابن حزم رحمه الله:** "فإن خطب قبل الصلاة فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له، كل هذا لا خلاف فيه.." (1)

• **العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الاجماع في المسألة:**

• ابن المنذر، يقول: "عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة في العيد " قال أبو بكر: فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديون، وعليه عوام علماء أهل الأمصار. فمن كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وابن مسعود وهذا قول ابن عباس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي" (2)

• ابن بطل، يقول: "أما الصلاة قبل الخطبة، فهو إجماع من العلماء قديماً وحديثاً إلا ما كان من بني أمية من تقديم الخطبة" (3)

• ابن عبد البر، يقول: "أما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين، فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين، إلا ما كان من بني أمية في ذلك أيضاً" (4)

• ابن قدامة، يقول: "وجملته: أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين، إلا عن بني أمية. وروي عن عثمان، وابن الزبير أنهما فعلاه، ولم يصح ذلك عنهما، ولا يعتد

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (293/3)

(2) ابن المنذر، الأوسط (270/4)

(3) ابن بطل، شرح صحيح البخاري (556/2)

(4) ابن عبد البر، التمهيد (254/10)

بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم، وعد بدعة، ومخالفاً للسنة⁽¹⁾

• ابن جزى الكلبي (741هـ) حيث يقول: "وتؤخر الخطبة عن الصلاة اتفاقاً"⁽²⁾

• مستند الإجماع:

1- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: (شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة)⁽³⁾

2- عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، يصلون العيدين قبل الخطبة)⁽⁴⁾

3- عن طارق بن شهاب، أنه قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)⁽⁵⁾

4- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: (من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة، ولا نسك له)⁽⁶⁾

• النتيجة: ثبوت الاجماع وصحته في تقديم الصلاة على الخطبة في العيدين، ولا يضر بالإجماع فعل بني أمية من تقديمهم الخطبة على الصلاة، والله تعالى أعلم.

(1) ابن قدامة، المغني (285/2)

(2) ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية (93/1)

(3) رواه البخاري، باب الخطبة بعد العيد (962)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين (884)

(4) رواه البخاري، باب الخطبة بعد العيد (963)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين (888)

(5) رواه مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.. (49)

(6) رواه البخاري، باب الأكل يوم النحر (955)، ومسلم، باب وقتها (1961)

• المبحث الرابع والعشرون: [مسألة: حكم غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه]
{567 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس، كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، وهذا لا خلاف فيه" (1)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن حزم، يقول: "واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بالغاً وتكفينه ما لم يكن شهيداً أو مقتولاً ظلماً في قصاص فرض" (2)

• ابن عبد البر، يقول: "غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة؛ فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة، وهذا قول مالك، والله الموفق للصواب" (3)

• الكاساني، يقول: "فالدليل على وجوبه (غسل الميت) النص، والإجماع، والمعقول.. وقال أيضاً: "الإجماع منعقد على وجوبه" (4)

• السمرقندي، يقول: "فإن غسل الميت واجب بإجماع الأمة عليه من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا" (5)

• النووي، يقول: "غسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين ومعنى فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف" (6)

• العيني، يقول: "غسل الميت، هل هو فرض أو واجب أو سنة؟ فقال أصحابنا: هو واجب على الأحياء بالسنة وإجماع الأمة. أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم (للمسلم على المسلم ست حقوق..) وذكر منها: إذا مات أن يغسله، وأجمعت الأمة على هذا. وفي (شرح الوجيز): الغسل والتكفين والصلاة فرض على الكفاية بالإجماع" (7)

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (343/3)

(2) ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع (ص:34)

(3) ابن عبد البر، التمهيد (24/246)

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (1/299)

(5) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية ط2 (1/239)

(6) النووي، المجموع (5/128)

(7) العيني، عمدة القاري (35/8، 36)

• ابن الهمام، يقول: " (فصل في الغسل) غسل الميت فرض بالإجماع إذا لم يكن الميت خنثى مشكلاً فإنه مختلف فيه: قيل بيمم، وقيل يغسل في ثيابه والأول أولى. وسند الإجماع في السنة: قيل ونوع من المعنى "(1)

• المرداوي، يقول: " قوله (غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه: فرض كفاية) بلا نزاع"(2)
• ابن حجر العسقلاني، يقول: " وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد؛ فإن الخلاف مشهور عند المالكية؛ حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه "(3)

• العيني، يقول: " وقد أنكر بعضهم على النووي في نقله هذا؛ فقال: وهو ذهول شديد؛ فإن الخلاف مشهور جداً عند المالكية، حتى إن القرطبي رجح في (شرح مسلم) أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه. انتهى. قلت: هذا ذهول أشد من هذا القائل؛ حيث لم ينظر إلى معنى الكلام، فإن معنى قوله: سنة، أي: سنة مؤكدة، وهي في قوة الوجوب، حتى قال هو: وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك، أي: بالوجوب، وقال: توارد به القول والعمل، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه؟ "(4)

• الحصني (829هـ) حيث يقول: " (فصل ويلزم في الميت أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) لا خلاف أن الميت المسلم يلزم الناس القيام بأمره في هذه الأربعة والقيام بهذه الأربعة فرض كفاية بالإجماع "(5)

• الرملي، يقول: " (وغسله) أي الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) إجماعاً"(6)

• مستند الإجماع:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين..)(7)
ثوبين..)(7)

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر (105/2)

(2) المرداوي، الإنصاف (470/2)

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (125/3)

(4) بدر الدين العيني، عمدة القاري (36/8)

(5) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، كفاية الأخيار، دار الخير، دمشق ط1 (159/1)

(6) الرملي، نهاية المحتاج (441/2)

(7) صحيح البخاري، باب الكفن في ثوبين (1265) واللفظ له، ومسلم، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (1206)

• وجه الدلالة: وغسله فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن بغيره اغسلوه بماء وسدر⁽¹⁾

2- عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - فإذا فرغتن فأذنني)، فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه» تعني إزاره⁽²⁾

3- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني بجنزة ليصلي عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتني بجنزة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: فصلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه)⁽³⁾

• وجه الدلالة: الحديث دليل على وجوب غسل الميت قال النووي: الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية⁽⁴⁾

• النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته على وجوب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، وجوباً كفائياً، ولا يؤثر على هذا الإجماع الخلاف الذي وقع عند بعض فقهاء المالكية، في حكم غسل الميت، (بين الوجوب والسنية)، وقد حكى غير واحد من علماء المالكية الإجماع في المسألة، ويحمل مصطلح السنة المؤكدة عند علماء المالكية محمل الوجوب، لأن تارك السنة المؤكدة عندهم يعاقب على تركها، والله أعلى وأعلم.

(1) النووي، المجموع (5/128)

(2) البخاري، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (1253)، مسلم في الجنائز باب في غسل الميت (939)

(3) البخاري، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع (2295)

(4) الصنعاني، سبل السلام، (1/569)

• المبحث الخامس والعشرون: [مسألة: صفة الصلاة على الميت]

{572 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "ولا خلاف في أنها صلاة قيام، لا ركوع فيها، ولا سجود، ولا قعود، ولا تشهد" (1)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن عبد البر، يقول: "أجمعوا على التكبير فيها واستقبال القبلة بها علم أنها صلاة ولا صلاة إلا بوضوء" (2)

• ابن تيمية، يقول: "صلاة الجنائز، فإن لها تحريماً وتحليلاً، ونهي فيها عن الكلام، وتصلى بإمام وصفوف، وهذا كله متفق عليه" (3)

• ابن حجر العسقلاني، يقول: "قوله سماها صلاة أي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق" (4)

• ابن رشد، يقول: "الصلاة على الميت لما كانت دعاء له سميت صلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود" (5)

• ابن قدامة، يقول: "أن صلاة الجنائز شرع فيها التخفيف، ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء، وليس فيها ركوع ولا سجود" (6)

• ابن عابدين، يقول: "ويمكن أن يكون إشارة إلى أنه لا ينوي الدعاء للميت فقط نظراً إلى أنه لا ركوع فيها ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد" (7)

• مستند الإجماع:

1- عن سمرة رضي الله عنه، قال: (صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها) (8)

2- عن نافع أبي غالب، قال: (كنت في سكة المربد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعناها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذنته، وعلى رأسه خرقة تقيه

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (3/ 345)

(2) ابن عبد البر، الاستنكار (3/ 52)

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (26/ 194)

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (3/ 190)

(5) ابن رشد، المقدمات الممهدات (1/ 138)

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني (2/ 362)

(7) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (1/ 423)

(8) البخاري، باب: أين يقوم من المرأة والرجل (1332) واللفظ له، ومسلم، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (964)

من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم⁽¹⁾

• **النتيجة:** ثبوت الإجماع وصحته، في مسألة: صفة الصلاة على الميت (وأنها صلاة أي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة، من طهارة وقيام واستقبال القبلة والتكبير والتسليم، وشرع فيها التخفيف، وأنها بدون ركوع ولا سجود ولا قعود ولا تشهد)، لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه أبو داود، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (3194)

ملحق: (المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع من كتاب الصلاة)

• المبحث الأول: [مسألة: وجوب فرضية الأذان] [315 رقم المسألة من المحلى]

قال ابن حزم رحمه الله: "ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دماء من لم يسمع عندهم أذاناً، وأموالهم وسبيهم -: لكفى في وجوب فرض ذلك (الأذان)-، وهو إجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة - رضي الله عنهم - بلا شك؛ فهذا هو الإجماع المقطوع على صحته" (1)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن عبد البر، يقول: "ولا أعلم خلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل الأمصار؛ لأنه من العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر" (2)

• مستند الإجماع:

1- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: (وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم، وليؤمكم أكبركم) (3)

وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم، والأصل في الأمر الوجوب، كما قال علماء الأصول.

2- عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر؛ فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم) (4)

• وجه الدلالة: تعليق النبي صلى الله عليه وسلم استحلال أهل الدار بترك الأذان؛ فهو شعار دار الإسلام، والعلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر، ولا يكون ذلك إلا لواجب (5)

• الخلاف المحكي في المسألة:

• قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "الفائدة الثانية قال الزين بن المنير أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين فثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (2/ 166)

(2) ابن عبد البر، الاستذكار (371/1)

(3) رواه البخاري، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (628)، ومسلم، باب من أحق بالإمامة (674)

(4) البخاري، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (610) واللفظ له ومسلم، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر.. (382)

(5) ابن عبد البر، الاستذكار (371/1)

أشبهه ثم لما واطب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه انتهى" (1)

لكن قال ابن حجر - في رد حكاية الإجماع -: "عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار قال الخطابي فيه أن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اه وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم وهو أحد الأوجه في المذهب وأغرب بن عبد البر فقال لا أعلم فيه خلافاً" (2)

• الرازي، يقول: "حكم الأذان وصفته الأذان سنة مؤكدة للخمس والجمعة فقط" (3)

• العيني، يقول: "وأما وصفه ففوله م: (الأذان سنة) ش" عند أكثر الفقهاء" (4)

• ابن رشد، يقول: "اختلف العلماء في حكم الأذان: هل هو واجب أو سنة مؤكدة؟ وإن كان واجبا، فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية؟ فقل عن مالك: إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات، وقيل: سنة مؤكدة، ولم يره على المنفرد لا فرضا ولا سنة. وقال بعض أهل الظاهر: هو واجب على الأعيان، وقال بعضهم: على الجماعة كانت في سفر أو في حضر، وقال بعضهم: في السفر.

واتفق الشافعي، وأبو حنيفة على أنه سنة للمنفرد والجماعة إلا أنه أكد في حق الجماعة" (5)

• العمراني، يقول: "قال الشافعي - رحمه الله -: (ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة، ولا وحده، إلا بأذان وإقامة، فإن لم يفعل أجزأه)، وجملة ذلك: أن الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان، فإن تركهما، كان تاركا لسنة، وصلاته صحيحة.." (6)

• ابن قدامة، يقول: "وظاهر كلام الخرقي: أن الأذان سنة مؤكدة، وليس بواجب؛ لأنه جعل تركه مكروها. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأنه دعاء إلى الصلاة، فأشبهه قوله: الصلاة جامعة. وقال أبو بكر عبد العزيز: هو من فروض الكفايات، وهذا قول أكثر أصحابنا، وقول بعض أصحاب مالك. وقال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي: هو فرض.." (7)

• النتيجة: عدم ثبوت الإجماع في مسألة: حكم الأذان، وإنما حكم جمهور الفقهاء على سنية الأذان. والله أعلى وأعل

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (79/2)

(2) المرجع السابق (90/2)

(3) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحفة الملوك، دار البشائر الإسلامية، ط1 (48/1)

(4) العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية (77/2)

(5) ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة (144/1)

(6) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة ط1 (57/2)

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني (302، 303)

• المبحث الثاني [مسألة: إمامة المرأة للرجال] { 317 رقم المسألة من المحلى }

• قال ابن حزم رحمه الله: " ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه " (1)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الاجماع في المسألة:

• ابن حزم، يقول: " واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة فان فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع " (2)

• الماوردي، حيث يقول: " قال الشافعي رحمه الله تعالى: " ولا يأت رجل بامرأة ولا بخنثى، فإن فعل أعاد. قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يجوز للرجل أن يأت بالمرأة بحال، فإن فعل أعاد صلاته، وهذا قول كافة الفقهاء إلا أبا ثور فإنه شذ عن الجماعة " (3)

• ابن عبد البر، حيث يقول: " وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء " (4)

• العيني، يقول: " وفي " المجتبى " : يمسك في المسألة بالإجماع، والمراد به إجماع المجتهدين، لأنه حكى عن ابن جرير الطبري أنه يجوز إمامتها بالتراويح إذا لم يكن هناك قارئ غيرها " (5)

• الباجي، يقول: " فأما ما يمنع صحة الإمامة عند مالك فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: الأنوثة. والثانية: الصغر وعدم التكليف. والثالثة: نقص الدين. فأما الأنوثة فإن المرأة لا تؤم رجالاً ولا نساء في فريضة ولا نافلة وبهذا قال أبو حنيفة وجمهور الفقهاء " (6)

• ابن قدامة، يقول: " ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض " (7)

• النووي، يقول: " منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود، وقال أبو ثور والمزني وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها " (8)

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (167/2)

(2) ابن حزم، مراتب الاجماع (27/1)

(3) الماوردي، الحاوي الكبير (326/2)

(4) ابن عبد البر، الاستذكار (79/2)

(5) العيني، البناية شرح الهداية (343/2)

(6) الباجي المالكي، المنتقى شرح الموطأ (235/1)

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني (147/2)

(8) النووي، المجموع (255/4)

• ابن تيمية، يقول: " وإن المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء "(1)

• ابن الهمام، يقول: " وبدلالة الإجماع على عدم جواز إمامتها للرجل "(2)

• الزيلعي، يقول: " ولأنه لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعاً "(3)

• الرملي، يقول: " (ولا تصح قدوة رجل) أي ذكر، وإن كان صبياً (ولا خنثى) مشكل (بامرأة) أي أنثى، وإن كانت صببية (ولا خنثى) مشكل بالإجماع في الرجل بالمرأة إلا من شذ كالزمري (4) "

• ابن رشد، يقول: " المسألة الرابعة اختلفوا في إمامة المرأة، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال، واختلفوا في إمامتها للنساء، فأجاز ذلك الشافعي، ومنع ذلك مالك، وشذ أبو ثور، والطبري، فأجازا إمامتها على الإطلاق، وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال ؛ لأنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول، ولأنه أيضاً لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم "(5)

• العمراني، يقول: " ولا يجوز أن تكون المرأة إماماً للرجل ولا للخنثى، وبه قال عامة الفقهاء. وقال أبو ثور والمزني، ومحمد بن جرير الطبري: (يجوز أن تكون إماماً للرجل في التراويح، إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال "(6)

• الشوكاني، يقول: " المرأة لا تؤم الرجل، وقد ذهب إلى ذلك العترة والحنفية والشافعية وغيرهم، وأجاز المزني وأبو ثور والطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن "(7)

• القرضاوي (1444هـ) حيث يقول: " لم يُعرف في تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرناً: أن امرأة خطبت الجمعة وأمّت الرجال، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل " شجرة الدر " في مصر المملوكية، لم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال. وهذا إجماع يقيني "(8) يقيني "(8)

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (249/23)

(2) ابن الهمام، فتح القدير (1/360)

(3) الزيلعي الحنفي، تبیین الحقائق (137/1)

(4) الرملي، نهاية المحتاج (173/2)

(5) ابن رشد، بداية المجتهد (155/1)

(6) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، دار المنهاج، ط1 (398/2)

(7) الشوكاني، نيل الأوطار (196/3)

(8) القرضاوي، د. يوسف، الموقع الرسمي.

• جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية⁽¹⁾: "يشترط لإمامة الرجال أن يكون الإمام ذكراً، فلا تصح إمامة المرأة للرجال، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، لما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أخروهن من حيث أخرهن الله)⁽²⁾ والأمر بتأخيرهن نهى عن الصلاة خلفهن. ولما روى جابر مرفوعاً: (لا تؤمن امرأة رجلاً)⁽³⁾ ولأن في إمامتها للرجال افتتاناً بها. أما إمامة المرأة للنساء ف جائزة عند جمهور الفقهاء (وهم الحنفية والشافعية والحنابلة) واستدل الجمهور لجواز إمامة المرأة للنساء بحديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تؤمن نساء أهل دارها"⁽⁴⁾

• مستند الإجماع:

- 1- عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)⁽⁵⁾
- وجه الدلالة: أن الجماعة قد ولوا أمرهم الإمام؛ فلا يصح أن تكون المرأة إماماً لهم⁽⁶⁾
- 2- عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (..ألا لا تؤمن امرأة رجلاً..)⁽⁷⁾
- 3- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "أخروهن من حيث أخرهن الله"⁽⁸⁾
- وجه الدلالة: إذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن، ولو قدمناهن فعلنا ما نهينا عنه.
- وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء؛ فإنها منهية أن تصف مع الرجال، وقد كانت صفوف النساء خلف الرجال في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين، ولهذا قال ابن مسعود: أخروهن من حيث أخرهن الله. خرجه وكيع وغيره. ولا يعلم في هذا خلاف بين العلماء⁽⁹⁾
- 4- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)⁽¹⁰⁾
- وجه الدلالة: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء وقد جعل رسول الله

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط (من 1404، 1427 هـ) (204/6)

(2) أخرجه عبد الرزاق، باب شهود النساء الجماعة (5115)

(3) أخرجه ابن ماجه، باب في فرض الجمعة (1081)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، وضعفه الألباني.

(4) أخرجه أبو داود، باب إمامة النساء (592) حسنه الألباني، وأخرجه أحمد، من حديث أم ورقة بنت عبد الله (27283)

(5) البخاري، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، باب الفتنة التي تموج، برقم (7099) (4425)

(6) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي ط 1 (222/4)

(7) ابن ماجه، باب في فرض الجمعة، برقم (1081) وهو حديث ضعيف، فيه عبد الله العدوي، وهو كذاب.

(8) مصنف عبد الرزاق، باب شهود النساء الجماعة، برقم (5115) المعجم الكبير للطبراني برقم (9484) إسناده صحيح موقوف.

(9) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري (287/6)

(10) مسلم، باب خير الصفوف (440)

صلى الله عليه وسلم صفوفهن بعد صفوف الرجال وذلك لأنهن عورات وانتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيد هذا⁽¹⁾

• الخلاف المحكي في المسألة:

اختلف أهل العلم في إمامة المرأة الرجل في الصلاة على ثلاثة أقوال: وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية، ولا سنة صريحة صحيحة في تولي المرأة إمامة الرجل في الصلاة، بل الأحاديث التي احتج بها أصحاب كل قول كلها محتملة في ألفاظها، ومختلف في صحتها.

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل مطلقاً.

القائلون به: (الجمهور) فقهاء المدينة السبعة، والتابعون، والمالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، وسفيان الثوري، والظاهرية، وعامة الفقهاء من السلف والخلف⁽²⁾، والشوكاني⁽³⁾ والصنعاني⁽⁴⁾

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تؤم الرجل مطلقاً.

القائلون به: أبو ثور، والمزني، والطبري، وداود، وقد نقل بعض أهل العلم هذا القول مقيداً بصلاة التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال⁽⁵⁾

القول الثالث: يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في التراويح إذا كانت قارئة وهم أميون، وتقف خلفهم، ويقتدون بها. القائلون به: رواية عن أحمد، وأكثر الحنابلة⁽⁶⁾

• الأدلة التي استدلت بها القول الثاني والثالث:

1- عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها كل جمعة، وأنها قالت: يا نبي الله - يوم بدر - أتأذن لي فأخرج معك أمرض مرضاكم، وأداوي جرحاكم، لعل الله يهدي لي شهادة؟ قال: (قري، فإن الله عز وجل يهدي لك شهادة)، وكانت اعتقت جارية لها وغلما عن دبر منها، فطال عليهما فغماها في القטיפه حتى ماتت وهربا، فأتي عمر فقبل له: إن أم ورقة قد قتلها غلامها وجاريتها وهربا، فقام عمر في الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور أم ورقة يقول: " انطلقوا نزور الشهيدة "، وإن فلانة جاريتها وفلانا غلامها غماها ثم هربا، فلا يؤويهما أحد، ومن وجدهما فليأت بهما، فأتي بهما

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق، دار ابن حزم ط1، ص (152)

(2) النووي، المجموع (255/4)

(3) الشوكاني، السيل الجرار (152/1، 153)

(4) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دار الحديث، ط1 (372/1)

(5) ابن رشد، بداية المجتهد (155/1)، النووي، المجموع (255/4)، العمراني، أبو الحسين يحيى، البيان، (398/2)

(6) المرداوي، الانصاف (264/2)

فصلبا، فكانا أول مصلوبين⁽¹⁾

2- عن ابي مسعود الانصاري قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَقْدِمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سُوءًا، فَلْيُؤْمِمَهُمْ أَقْدِمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سُوءًا، فَلْيُؤْمِمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ سِنًا، وَلَا تُؤْمِنِ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ"⁽²⁾)

أجيب بأن لفظ القوم يُطلق على الرجال دون النساء، قال الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ} [الحجرات:11]،

فلو دخل النساء في القوم لم يعد ذكرهن فيما بعد، وقد قال الشاعر:
(وما أدري وسوف أخال أدري ... أقوم الحصن أم نساء)⁽³⁾

• النتيجة: يظهر مما سبق أنه لا يثبت في المسألة إجماع لوجود الخلاف عند بعض العلماء، وهو وإن كان قولاً مرجوحاً، إلا أن له حظاً من الأثر والنظر، وخاصة عند من يرى صحة الآثار التي احتجوا بها، وخاصة في صلاة النفل، والله أعلى وأعلم.

• المبحث الثالث: [مسألة: من علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة]

{414 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحالة الجائزة، ويسبح بالإمام، وهذا لا خلاف فيه"⁽⁴⁾

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن حزم، يقول: "واتفقوا أنه إن سجد فيها عامداً ذاكراً لأنه في صلاة غير السجود المأمور به، وغير هذا السجود -يعني التلاوة- وغير سجود السهو، فإن صلاته تفسد"⁽⁵⁾
• ابن عبد البر، يقول: "وأجمعوا أن السلام فيها عامداً قبل تمامها يفسدها"⁽⁶⁾

(1) رواه احمد في المسند، حديث ورقة بنت عبد الله (27282) وإسناده ضعيف، وابو داود في السنن، باب إمارة النساء (591)

(2) رواه مسلم، باب من أحق بالإمامة، برقم (673)

(3) الماوردي، أبو الحسن علي، الحاوي الكبير (327/2)

(4) ابن حزم الظاهري، المحلى (372/2)

(5) ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع (ص: 31)

(6) ابن عبد البر، التمهيد (351/1)

• ابن رشد القرطبي، يقول: "أما الزيادة فيها على طريق العمد فإن كانت في الأفعال التي هي من جنس أفعال الصلاة أو في الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة أبطلها باتفاق فيما قل أو كثر"(1)

• ابن قدامة، يقول: "فإنه إذا سبح به المأمومون فلم يرجع، في موضع يلزمه الرجوع، بطلت صلاته. نص عليه أحمد وليس للمأمومين اتباعه، فإن اتبعوه لم يخل من أن يكونوا عالمين بتحريم ذلك، أو جاهلين به، فإن كانوا عالمين بطلت صلاتهم؛ لأنهم تركوا الواجب عمداً. وقال القاضي: في هذا ثلاث روايات: إحداها، أنه لا يجوز لهم متابعتة، ولا يلزمهم انتظاره، إن كان نسيانه في زيادة يأتي بها، وإن فارقه وسلموا صحت صلاتهم. وهذا اختيار الخلال. والثانية: يتابعونه في القيام، استحساناً(2). والثالثة: لا يتابعونه، ولا يسلمون قبله، لكن ينتظرونه ليسلم بهم. وهو اختيار ابن حامد. والأول أولى؛ لأن الإمام مخطئ في ترك متابعتهم، فلا يجوز اتباعه على الخطأ. الحال الثاني: إن تابعوه جهلاً بتحريم ذلك، فإن صلاتهم صحيحة؛ لأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - تابعوه في التسليم في حديث ذي اليمين، وفي الخامسة في حديث ابن مسعود، فلم تبطل صلاتهم"(3)

• المرداوي، يقول: "قوله - أي الموفق في المقنع - فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالماً على الصحيح من المذهب أن صلاة من اتبعه عالماً تبطل، وعليه الأصحاب، وعنه لا تبطل، وعنه تجب متابعتة في الركعة، لاحتمال ترك ركن قبل ذلك فلا يترك بتعين المتابعة بالشك، وعنه يخير في متابعتة، وعنه يستحب متابعتة، وقيل: لا تبطل إلا إذا قلنا: يبني على اليقين فأما إن قلنا يبني على غلبة ظنه لم تبطل"(4)

• ابن مفلح، يقول معللاً هذا القول: "لاحتمال ترك ركن قبل ذلك فلا يترك يقين المتابعة بالشك"(5)

• النووي، يقول: "لو قام إلى ركعة خامسة فإنه لا يتابعه حملاً له على أنه ترك ركناً من ركعة لأنه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعتة لأن المأموم أتم صلاته يقيناً."

(1) ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة (189/1)

(2) الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسناً، وفي اصطلاح الأصوليين: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذ في عقله رجح لديه هذا العدول. [عبد الوهاب خلاف] علم أصول الفقه ص(76)

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني (17,16/2)

(4) المرداوي، الانصاف (127/2)

(5) ابن مفلح، الفروع (319/2)

فلو كان المأموم مسبوقاً بركعة أو شاكاً في فعل ركن كالفاتحة فقام الإمام إلى الخامسة لم يجز للمسبوق متابعته فيها لأننا نعم أنها غير محسوبة للإمام. وأنه غلط فيها ⁽¹⁾

• وقال أيضاً: "لا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ما هو فيه غير محسوب له، كالمسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة، ثم قام الإمام بعدها إلى ركعة زائدة، لم يكن للمسبوق أن يتابعه في تدارك ما عليه... وقام عمداً بطلت صلاته بلا خلاف لأنه زاد في صلاته عمداً" ⁽²⁾

• ابن تيمية، يقول: " (ويقولون: الزيادة في الصلاة لو فعلها عمداً، بطلت الصلاة بالاتفاق، مثل أن يزيد ركعة خامسة عمداً، أو يسلم عمداً قبل إكمال الصلاة) " ⁽³⁾

وقال أيضاً: "فلو سلم من الصلاة عمداً، بطلت صلاته باتفاق الناس" ⁽⁴⁾

• ابن حجر الهيتمي، يقول: " لو قام الإمام لزيادة كخامسة سهواً لم يجز له متابعته وإن كان شاكاً في فعل ركعة أو مسبوقاً علم ذلك أو ظنه، فإن تابعه بطلت صلاته إن علم وتعمد" ⁽⁵⁾

• النتيجة: الذي يظهر أن الاجماع لم يثبت، في مسألة عدم جواز متابعة المأموم للإمام إن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة في الصلاة، لوجود الخلاف في المسألة عند الحنابلة، والله تعالى أعلى وأعلم.

• المبحث الرابع: [مسألة: إختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة]

{494 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: " صلوا فرضهم خلفه - عليه السلام - وهو متنفل وهذا إجماع صحيح من جميع الصحابة - رضي الله عنهم - مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن حضر، ولا يخفى مثل هذا على من غاب، وكلهم مسلم لأمره - عليه السلام " ⁽⁶⁾

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الاجماع في المسألة:

• ابن عبد البر، يقول: " صلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة بإجماع العلماء " ⁽⁷⁾
• ابن العربي، يقول: "... بيد أنه يقطع به اتفاق الأمة على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض " ⁽⁸⁾

(1) النووي، المجموع (145/4)

(2) المرجع السابق (354/4)

(3) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (200/5)

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (44/23)

(5) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، (214/1)

(6) ابن حزم الظاهري، المحلى (146/3)

(7) ابن عبد البر، الاستذكار (170/2)

(8) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط 3 (223/4)

• ابن عبد البر، يقول: "واختلف العلماء في صلاة ما كانت نيته فيها خلاف نية إمامه، فقال مالك وأصحابه لا تجزئ أحد أن يصلي الفريضة خلف المتنفل ولا يصلي عصرًا خلف من يصلي ظهرًا ومتى اختلفت نية الإمام والمأموم في الفريضة بطلت صلاة المأموم دون الإمام وكذلك من صلى فرضه خلف المتنفل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وقول أكثر التابعين بالمدينة والكوفة، وحبثهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فمن خالف في نيته فلم يأت به" (1)

• ابن رشد، يقول: "واختلفوا هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في تعيين الصلاة وفي الوجوب حتى لا يجوز أن يصلي المأموم ظهرًا بإمام يصلي عصرًا؟ ولا يجوز أن يصلي الإمام ظهرًا يكون في حقه نفلا، وفي حق المأموم فرضًا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجب أن توافق نية المأموم نية الإمام. وذهب الشافعي إلى أنه ليس يجب. والسبب في اختلافهم معارضة مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» لما جاء في حديث معاذ من أنه كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يصلي بقومه" (2)

• النووي، يقول: "(فرع) في مذاهب العلماء في اختلاف نية الإمام والمأموم: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر وحكاة ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب: قال وبه أقول وهو مذهب داود وقالت طائفة لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر قاله الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه وأبو قلابة وهو رواية عن مالك: وقال الثوري وأبو حنيفة لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر ويجوز النفل خلف فرض وروي عن مالك مثله* واحتج لمن منع بقوله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليؤتم به" رواه البخاري ومسلم من طرق" (3)

• المرداوي، يقول: "قوله (ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل في إحدى الروايتين) اختارها صاحب الفصول (4)، والتبصرة (5)، والمصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق (6) الفائق (6) والرواية الأخرى: لا يصح، وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب" (7)

(1) ابن عبد البر، الاستذكار (170/2)

(2) ابن رشد، بداية المجتهد (128/1)

(3) النووي، المجموع (271/4)

(4) كتاب لابن عقيل الحنبلي، كفاية المفتي المسمى الفصول في الفقه (ت 513)

(5) كتاب التبصرة في أصول الدين، عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم المقدسي ثم الدمشقي الأنصاري الحنبلي 486 هـ

(6) كتاب الفائق في المذهب، لابن قدامة: قال عنه ابن رجب: «مجلد كبير»، وذكره أيضًا الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة.

(7) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي ط 2 (276/2)

• مستند الإجماع:

- 1- عن جابر بن عبد الله: (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة)⁽¹⁾
وفي رواية: (كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم يطلع إلى قومه فيصليها لهم؛ هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء)⁽²⁾
- 2- عن جابر رضي الله عنه، قال: (أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع، وذكر الحديث في صلاة الخوف.. إلى أن قال: فنودي بالصلاة، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان)⁽³⁾
- 3- وعن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر، فصاف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين)⁽⁴⁾
• وجه الدلالة: أنه لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بكل طائفة ركعتين، فهو في إحدى الصلاتين متنفل وهم مفترضون)⁽⁵⁾
- 4- عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه)⁽⁶⁾
- وجه الدلالة: أن الخطاب لجماعة قد صلوا فريضتهم، فصلاتهم نافلة خلف مفترض)⁽⁷⁾
- 5- عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل؛ فإنها لك نافلة)⁽⁸⁾
- النتيجة: عدم ثبوت الإجماع في مسألة: جواز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة لوجود الخلاف بين العلماء، والله أعلى وأعلم.

(1) البخاري، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة.. (700)، ومسلم، باب القراءة في العشاء (465) واللفظ له.
(2) الشافعي في المسند، باب اختلاف نية الإمام والمأموم (304)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) باب الرجل يصلي.. (2360)
(3) البخاري، باب غزوة ذات الرقاع (4135)، ومسلم، باب صلاة الخوف (843) واللفظ له.
(4) أبو داود، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين (1248)، وأحمد، حديث أبي بكرة نفي (20497). [حكم الألباني]: صحيح
(5) الشوكاني، السيل الجرار (1/154)
(6) أبو داود، باب في الجمع في المسجد مرتين (574)، أحمد، مسند أبي سعيد الخدري (11613)
(7) الشوكاني، السيل الجرار (1/155)
(8) مسلم، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (648)

• المبحث الخامس: [مسألة: يوم النحر من الأيام المعلومات]

{551 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "إن يوم النحر مجمع عليه أنه من المعلومات" (1)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن عبد البر، يقول: "وأما الأيام المعدودات فلا أعلم خلافا بين العلماء في أنها أيام التشريق

وأيام منى ثلاثة أيام بعد يوم النحر وليس النحر منها

وما أعلم خلافا عن أحد من السلف والخلف في ذلك إلا رواية شاذة جاءت عن سعيد بن جبير

أنه قال الأيام المعلومات والمعدودات هي أيام التشريق

ولم يقل أحد علمناه أن يوم النحر من أيام التشريق غير سعيد بن جبير في هذه الرواية وهي

رواية واهية لا أصل لها وأظنها وهما سقط منها أيام العشر لأن المعروف عنه أن المعلومات

أيام العشر والمعدودات أيام التشريق، والذي عليه جماعة العلماء أن أيام التشريق هي الثلاثة

الأيام بعد يوم النحر ليس يوم النحر منها وهي الأيام المعدودات وهي أيام منى عند الجميع" (2)

• ابن رشد، يقول: "ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأنها ثلاثة بعد يوم

النحر، إلا ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: «يوم النحر من أيام التشريق» .

وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين المتقدمين. وأما من قال: يوم النحر فقط فبناء

على أن المعلومات هي العشر الأول. قال: وإذا كان الإجماع قد انعقد أنه لا يجوز الذبح منها إلا

في اليوم العاشر، وهي محل الذبح المنصوص عليها ؛ فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم

النحر فقط" (3)

• الماوردي، يقول: "فاختلف الناس في المعلومات والمعدودات فذهب الشافعي رضي الله عنه

إلى أن الأيام المعلومات العشر من ذي الحجة آخرها يوم النحر، والأيام المعلومات أيام

التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وقال مالك: يوم النحر من المعلومات المحضة دون ما قبله من العشر، واليوم الثالث عشر وهو

آخر أيام التشريق من المعدودات المحضة واليوم الحادي عشر، والثاني عشر مشتركان في

المعلومات والمعدودات.

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (3/ 306)

(2) ابن عبد البر، الاستذكار (5/ 243)

(3) ابن رشد، بداية المجتهد (2/ 200)

وقال أبو حنيفة: يوم عرفة ويوم النحر من المعلومات المحضة، واليوم الثاني عشر والثالث عشر من المعدودات المحضة واليوم الحادي عشر مشترك في المعلومات والمعدودات واستدللاً بقوله تعالى: **{ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام}** {الحج:28}. قال مالك: فلما جعل التسمية على بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات وذلك في يوم النحر دون ما قبله من العشر دل على أن ما قبل يوم النحر ليس منها. وقال أبو حنيفة: لما قال: **{ليشهدوا منافع لهم}** {الحج: 28} يعني: الوقوف بعرفة دل على أن يوم عرفة من المعلومات وما قبل يوم عرفة ليس منها⁽¹⁾

• العمراني، يقول: "لا يختلف أهل العلم أن الأيام المعدودات هي: أيام التشريق، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. وأما الأيام المعلومات: فهي عندنا: العشر الأول من ذي الحجة، وآخرها يوم النحر. وقال مالك: (المعلومات ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده). فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات ومن المعدودات.

وقال أبو حنيفة: (المعلومات ثلاثة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، والحادي عشر). وقال علي وابن عباس: (المعلومات أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعده). وفائدة الخلاف: أنه - عندنا - يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها⁽²⁾ • ابن الجوزي، يقول: "وفي الأيام المعلومات ستة أقوال:

أحدها: أنها أيام العشر، رواه مجاهد عن ابن عمر، وسعيد بن جبير عن ابن عباس، وبه قال الحسن، وعطاء، وعكرمة ومجاهد، وقتادة والشافعي.

والثاني: تسعة أيام من العشر، قاله أبو موسى الأشعري. والثالث: يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، رواه نافع عن ابن عمر، ومقسم عن ابن عباس. والرابع: أنها أيام التشريق، رواه العوفي عن ابن عباس، وبه قال عطاء الخراساني، والنخعي، والضحاك. والخامس: أنها خمسة أيام، أولها يوم التروية، رواه أبو صالح عن ابن عباس. والسادس: ثلاثة أيام، أولها يوم عرفة، قاله مالك بن أنس⁽³⁾

• الرافعي، يقول: "فالمعلومات هي العشر الأولى من ذي الحجة آخرها يوم النحر وبه قال أحمد رحمه الله في رواية ويروى عنه مثل ما روى عن مالك وهو أنها يوم النحر ويومان بعده وعند أبي حنيفة رحمه الله المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة ويوم النحر واليوم الأول من أيام التشريق

(1) الماوردي، الحاوي الكبير (4/ 366، 367)

(2) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 430)

(3) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي ط1 (233/3)

* فعنده اليوم الاول داخل في المعدودات والمعلومات معاً وعند مالك رحمه الله الاول والثاني من أيام التشريق داخلان فيها" (1)

• النووي، يقول: "قال صاحب البيان اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر (وأما) الأيام المعلومات فمذهبنا أنها العشر الأوائل من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر

* وقال مالك هي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات والمعدودات

* وقال أبو حنيفة المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة والنحر والحادي عشر.

* وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه المعلومات الأربعة يوم عرفة والنحر ويومان بعده.

* وفائدة الخلاف أن عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها وعند مالك لا يجوز في اليوم الثالث هذا كلام صاحب البيان

* وقال العبدري فائدة وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمي فيه قال وبمذهبنا قال أحمد وداود

* وقال الإمام أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره قال أكثر المفسرين الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة" (2)

• الصردفي الريمي (792هـ) حيث يقول: "لا يختلف العلماء أن الأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وأما الأيام المعلومات فعند الشافعي أنها العشر الأول من ذي الحجة وآخرها يوم النحر. وعند مالك الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، الحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات. وعند أبي حنيفة المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده. وعند علي وابن عباس المعلومات أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعده. وروى عن أحمد وعن ابن عمر أن الأيام المعلومات أربعة: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده واستحسن ذلك أحمد. وفائدة هذا الخلاف أنه يجوز عند الشافعي ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها. وعند مالك لا يجوز في اليوم الثالث" (3)

• ابن رجب (795هـ) حيث يقول: "وجمهور العلماء على أن هذه الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة، منهم ابن عمر، وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والنخعي، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

(1) الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، دار الفكر (89/8، 90)

(2) النووي، المجموع شرح المذهب (381/8)

(3) الصردفي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، دار الكتب العلمية، ط1 (405/1)

وروي عن أبي موسى الأشعري: أن الأيام المعلومات هي تسع ذي الحجة غير يوم النحر، وأنه قال: لا يرد فيهن الدعاء. خرجه جعفر الفريابي وغيره. وقالت طائفة: هي أيام الذبح.⁽¹⁾

• مستند الإجماع:

- عن ابن عباس ، قال:(الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق)⁽²⁾
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأيام المعلومات، أيام العشر (13892).
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده(13893).
- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: الأيام المعلومات والمعدودات، هن جميعا أربعة أيام. فالمعلومات، يوم النحر ويومان بعده. والمعدودات، ثلاثة أيام بعد النحر⁽³⁾
- النتيجة: عدم ثبوت الإجماع، في مسألة أن يوم النحر من الايام المعلومات وإن اتفق على ذلك جمهور العلماء من السلف والخلف ومنهم المذاهب الاربعة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(1) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن، روائع التفسير، دار العاصمة ط1 (564/2)، جمع وترتيب: طارق عوض الله.

(2) البيهقي في السنن الكبرى، باب الأيام المعلومات والمعدودات برقم (10145)

(3) الرازي، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3 (8/ 2489)

• المبحث السادس: [مسألة: الصلاة على الغائب] {610 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "مسألة ويصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة.

قد «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على النجاشي - رضي الله عنه - ومات بأرض الحبشة - وصلى معه أصحابه عليه صفوفاً» ، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديده؟" (1)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم في المسألة:

• ابن بطل، يقول: "لم أجد لأحد من العلماء إجازة الصلاة على الغائب إلا ما ذكره ابن أبي زيد، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، فإنه قال: إذا استوقن أنه غرق، أو قتل، أو أكلته السباع، ولم يوجد منه شيء صلى عليه كما فعل (صلى الله عليه وسلم) بالنجاشي، وبه قال ابن حبيب" (2)

• الماوردي، يقول: "يجوز لأهل البلد أن يصلوا على ميت مات ببلد آخر.

وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك، وذلك رد للسنة الثابتة من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نعى النجاشي إلى الناس يوم مات، وخرج بهم إلى المصلى وكبر أربعاً" (3)

• ابن عبد البر، يقول: "هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم وقد أجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا بلغه الخبر بقرب موته ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك النبي صلى الله عليه وسلم فيها غيره لأنه والله أعلم أحضر روح النجاشي بين يديه حيث شاهدها وصلى عليها أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وقد روي أن جبريل عليه السلام أتاه بروح جعفر أو جنازته وقال قم فصل عليه" (4) وقال أيضاً: "وفيه الصلاة على الغائب وأكثر أهل العلم يقولون إن ذلك خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم" (5)

• ابن قدامة المقدسي، يقول: "فصل: وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة، ويصلي عليه كصلاته على حاضر، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن. وبهذا قال الشافعي وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز" (6)

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (399/3)

(2) ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، ط2 (244/3)

(3) الماوردي، الحاوي الكبير (51/3)

(4) ابن عبد البر، التمهيد (329 /6)

(5) ابن عبد البر، الاستذكار (27/3)

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني (382 /2)

• النووي، يقول: "ذكرنا أن مذهبنا جوازه ومنعها أبو حنيفة دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح بل ذكروا فيه خيالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة (منها) قولهم إنه طويت الأرض فصار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم (وجوابه) أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشئ من ظواهر الشرع" (1)

• ابن القيم: "فصل" ولم يكن من هديه وسنته - صلى الله عليه وسلم - الصلاة على كل ميت غائب. فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه: (أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت) ، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق، أحدها: أن هذا تشريع منه، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة، ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.. " (2)

• ابن حجر العسقلاني، يقول: "مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال بن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففاً يصل على فكيك لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة" (3)

• البسام (1423هـ) حيث يقول: "اختلف العلماء في الصلاة على الغائب. ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنها لا تشرع. وجوابهم على هذه الأحاديث أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم. وذهب الشافعي وذلك المشهور عند أصحاب الإمام " أحمد " إلى أنها مشروعة لهذه الأحاديث الصحيحة، والخصوصية تحتاج إلى دليل، وليس هنا دليل. وتوسط شيخ الإسلام " ابن تيمية " فقال: إن كان الغائب لم يصل عليه، صلى عليه كهذه القضية، وإن كان قد صلى عليه، فقد سقط الفرض بذلك عن المسلمين. وهو مروي عن الإمام أحمد، وصححه " ابن القيم " في الهدى، لأنه توفي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أناس من أصحابه غائبين، ولم يثبت أنه صلى على أحد منهم.

(1) النووي، المجموع (253/5)

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، ط (27) (500/1)

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (188/3)

ونقل شيخ الإسلام " ابن تيمية " عن الإمام أحمد أنه قال: إذا مات رجل صالح، صلى عليه، واحتج بقضية " النجاشي ". (1)

• مستند الإجماع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصاف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات) (2)

• وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار، ولم يصل عليه (3)

• النتيجة: عدم ثبوت الإجماع، في مسألة الصلاة على الغائب، لوجود الخلاف بين الفقهاء. والله تعالى أعلم.

(1) البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مكتبة الصحابة، ط 10 (278/1)
(2) البخاري، باب التكبير على الجنازة أربعاً برقم (1333)، واللفظ له، ومسلم، باب في التكبير على الجنازة، برقم (951)
(3) المستدرک على مجموع الفتاوى لابن تيمية (144/3)